مدخل الى العلوم الاسلامية ٣

الأصول الفقه

المؤلف : الشهيد مرتضى المطهري
المترجم : حسن علي الهاشمي

مدخل إلى العلوم الإسلامية (٣)

الأصول - الفقه

الأستاذ الشهيد مرتضى المطهري

ترجمة : حسن علي الهاشمي

مراجعة : السيد علي مطر

دار الكتاب الإسلامي

مدخل إلى العلوم الاسلامية (٣)

الكتاب: .... الاصول ـ الفقه

المؤلف: .... الشهيد مرتضى المطهري

المترجم: .... حسن علي الهاشمي

الناشر: .... دار الكتاب الاسلامي

الطبعة: .... الاولى / ١٤٢١هـ. ق ـ ٢٠٠١ م

المطبعة: .... مطبعة السرور

عدد النسخ: .... ٣٠٠٠ نسخة

القطع والصفحات: .... وزيري ـ ١١٦

شابك: X - ٠٣١ - ٤٦٥ - ٩٦٤ .... ISBN . 964 - 465 - 031 - x

الأصول

توطئة

هذا هو الكتاب الثالث من سلسلة: (مدخل إلىٰ العلوم الاسلامية) نـقدمه إلىٰ القارئ الكريم ويضم الأُصول وعلم الفقه بأسلوب مبسط كالذي أراده مؤلفه الشهيد مرتضى المطهري.

ولن يفوتني انطلاقاً من المبدأ القائل: «من لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق» أن أتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم في إخراج هذا الكتاب بالصورة اللائـقة، وأخص منهم بالذكر الوالد الكريم السيد علي مطر علىٰ مراجعة الكتاب وملاحظاته القيمة، وأخي السيد حيدر الحسيني علىٰ مجهوده الكريم.

المترجم

الدرس الأوّل

المقدمة

في هذا القسم نبحث أموراً كلية في (علم الأُصول).

إنّ الفقه والأُصول علمان مترابطان، وسوف يتضح أنّ ترابطهما شبيه بالترابط القائم بين الفلسفة والمنطق؛ وذلك لأنَّ علم الأُصول بمثابة المقدمة لـ (علم الفقه)لذلك سمي بـ(أصول الفقه) بمعنى (أسسه) و(جذوره).

و يجدر بنا قبل كلّ شيء أنْ نعرّف كلا هذين العلمين باختصار، فنقول:

إن (الفقه) لغة يعني الفهم العميق والدقيق، إذْ أنّ معلوماتنا عن الأشياء على نحوين؛ فهي تارة سطحية، وأُخرى عميقة، ونضرب لذلك مثلاً من واقعنا الاقتصادي و التجاري المعاش، وما نشاهده دائماً في السوق من توفر بضاعة لم تكن موجودة سابقاً أو شحة في بعض البضائع التي كانت متوفرة، أو نلاحظ ارتفاعاً مستمراً في سعر بضاعة، بينما نجد سعر غيرها ثابتاً.

وقد يتفق لعامة الناس أن يحصلوا على هذا المقدار السطحي من المعلومات، ولكن لبعضهم معلومات دقيقة وعميقة بشأن هذه الأمور تفوق الظواهر السطحية وتغور في عمق الأحداث لتستقر في قعرها؛ فانهم يدركون الأسباب التي تؤدي إلى توفر هذه البضاعه وشحة تلك أو ارتفاع سعرها وانخفاض سعر الأُخرى، كما إنهم يعرفون الأسباب التي تؤدي إلى استمرار ارتفاع الأسعار، ويعرفون مقدار استحكام

هذه الأسباب، وأياً منها مستعصٍ على العلاج، وأياً منها قابل للحل. فـاذا بـلغت معلومات الفرد بشأن الأمور الإقتصادية هذا المستوى من العمق فلا بدَّ من عـده (متفقهاً) في الإقتصاد.

و قد تكرر في القرآن الكريم والروايات المأثورة عـن الرسـول الأكـرمﷺ والأئمة الأطهار الحث على (التفقه) في أمـور الديـن كـثيراً، والمسـتفاد مـن مجموعها أنّ الإسلام يريد للمسلم أن يفهم الدين عن بصيرة كاملة، وطبعاً إنَّ التفقه في الدين الذي يريده الإسلام يشمل كافة المجالات الإسلامية الأعم مما يـرتبط بأصول العقائد الإسلامية، والرؤية الكونية، أو الأخلاق والتربية الإسلامية والمجتمع الإسلامي، والعبادات والأحكام المدنية، والآداب المخصوصة مما هـو واقـع فـي حياتنا الفردية والإجتماعية. إلا أنّ الذي شاع بين المسـلمين مـنذ القـرن الثـاني إستعمال كلمة (الفقه) في قسم مخصوص يمكننا تسميته بـ(فقه الأحكام) أو (فقه الإستنباط) وهو عبارة عن: (الفهم الدقيق والاستنباط العميق للأحكام الإسلامية من مصادرها).

إنّ الأحكام الإسلامية لم تتعرض إلى بيان كل واقعة وحادثة على نحوٍ جزئي وفردي وتفصيلي فإنَّ هذا من المستحيل حـصوله؛ لإن الحـوادث والوقـائع غـير متناهية وإنما عرضت الأمور بشكل مجموعة من الأُصول الكلية والقواعد العامة.

فعلى الفقيه الذي يروم بيان حكم حادثة أو مسألةٍ أن يـرجـع إلى المـصادر المعتبرة - التي سنقوم بتوضيحها فيما بعد - ليعطي رأيه فيها بعد ملاحظة جـميع جوانبها، ومن هنا كان التفقه مساوياً للفهم العميق والدقيق والشامل.

و قد عرَّف الفقهاء الفقه بأنه: (العلم بالأحكام الشـرعية الفـرعية مـن أدلتـها التفصيلية).

و عليه لا يشمل الفقه الأُصول الاعـتقادية أو التـربوية، وإنـما يـقتصر عـلى استنباط الأحكام العملية من خـلال الرجـوع إلى الأدلة التـفصيلية التـي سـنقوم بتوضيحها.

اصول الفقه:

على الفقيه من باب المقدمة أن يحيط بعلوم عديدة منها:

١ - الأدب العــربي، نـحواً وصـرفاً ولغـة وبـلاغة، وذلك لأن لغـة القـرآن والأحاديث عربية، فلايمكن فهم القرآن الكريم والروايات دون فهم اللغة العربية ولو بالمستوى المتعارف.

٢ - التفسير، إذ لا مندوحة للفقيه من الرجوع إلى القرآن الكريم، فلا محيص له من التعرف إجمالاً على علم التفسير.

٣ - المنطق، إذ بما أن كل علم استدلالي يفتقر إلى المنطق، كان على الفـقيه أيضاً أن يتعرف علم المنطق.

٤ - علم الحديث، فيجب على الفقيه أن يكون عالماً بالحديث وأقسامه، من خلال الممارسة، الكثيرة.

٥ - علم الرجال، وهو معرفة أحوال الرواة، وسنوضح فيما بعد أنه لا يـمكن قبول الأحاديث كما هي عليه في كتب الحديث، بل يجب تمحيصها، وعلم الرجال يتكفل تمحيص سند الحديث .

٦ - علم أصول الفقه، وهو من أهم العلوم التي يتوقف الفقه على معرفتها من باب المقدمة، وهو علم شيّق وجميل إبتكره المسلمون.

إن علم الأُصول هو: (علم قواعد الإستنباط)، فإنّه يبين لنا كـيفية الاسـتنباط الفقهي الصحيح من المصادر الفقهية، ومن هنا كان علم الأُصول بمنزلة علم المنطق، فهو علم (قواعد) وهو إلى (الصناعة) أقرب منه إلى (العلم)، إذ يُبحث فيه عمّا يجب أن يكون، لا ما هو حاصل وكائن.

و قد توهم بعض أن مسائل علم الأُصول يتمّ استعمالها في عـلم الفـقه كـما تستعمل مقدمتا قياس علمٍ في ذلك العلم، فقالوا: إن مســائل عـلم الأُصـول تـقع (كبريات) لعلم الفقه. وهذا خطأ؛ إذ كما أن مسائل المنطق لا تقع (كبريات) للفلسفة، كذلك يكون حال المسائل الأصولية بالنسبة إلى الفقه أيضاً، وهـذا مـن البـحوث

المتشعبة التي لا يسعنا بيانها.

إن الرجوع إلى المصادر الفقهية له أنحاء مخصوصة، قد تؤدي إلى استنباطات خاطئة ومخالفة للواقع ومراد الشارع، ومن هنا كان من اللازم بحثها وتحقيقها في علم مخصوص على ضوء الأدلة العقلية والنقلية القطعية التي تبين لنا الكيفية الصحيحة في الرجوع إلى المصادر الفقهية واستنباط الأحكام الإسلامية وهو ما يتكفله علم الأُصول.

و منذ صدر الإسلام شاعت في الأوساط الإسلامية كلمة أُخرى تشبه كلمة (الفقه)، وهي كلمة الاجتهاد، وحالياً تعدُّ هاتان الكلمتان مترادفتين.

و الاجتهاد مأخوذ من (الجهد) - بضم الجيم - بمعنى بذل السعي والمشقة، وإنما يقال: للفقيه مجتهد إذ عليه بذل قصارى جهده في استخراج واستنباط الأحكام.

كما أن كلمة (الاستنباط) تفيد ما يشابه هذا المعنى لأنها مشتقة من (نَبَطَ) الماء أي: خرج من باطن الأرض، فكأن الفقهاء شبّهوا سعيهم وجهدهم في استخراج الأحكام بالجهد الذي يبذله عمال التنقيب وراء الطبقات السميكة بحثاً عن الماء المعين.

الدرس الثاني

مصادر الفقه

تقدم في الدرس الأول أنّ علم (أصول الفقه) يعلمنا الطريقة الصحيحة لاستنباط الأحكام الشرعية من المصادر الأصلية. فلا بد من التعرف على تلك المصادر وعددها، وهل آراء جميع المذاهب والفرق الإسلامية متفقة بشأن تلك المصادر أو مختلفة؟ وإذا كان هناك اختلاف نظري فما هو؟

وسنشرع في بيان رأي فقهاء الشيعة بشأن مصادر الفقه، وفي معرض توضيح كل واحد من تلك المصادر نقوم ببيان رأي بقية المذاهب الإسلامية، فنقول:

إن المصادر الفقهية عند الشيعة (عدا جماعة قليلة تسمى بـ«الأخباريين» سنعرض آراءهم فيما بعد) أربعة :

١ - كتاب الله (القرآن)، (و سنتابع الفقهاء والأصوليين ونشير إليه بـ«الكتاب» اختصاراً).

٢ - السنة، وهي قول المعصوم عليه السلام وفعله وتقريره.

٣ - الإجماع.

٤ - العقل.

و يطلق الفقهاء والأصوليون على هذه المصادر الأربعة مصطلح (الأدلة الأربعة) فيقولون: (إن علم الأصول يدور حول الأدلة الأربعة). فلابد أن نوضح كل واحد من

هذه المصادر، ونبين ضمناً رأي المذاهب الإسلامية بما فيها جماعة الأخباريين الشيعة، وسنبدأ بكتاب الله (عز وجل).

القرآن:

لا شك أن القرآن الكريم هو المصدر الأوَّل للأحكام الاسلامية، وبالطبع لا تنحصر آيات القرآن في الأحكام العملية، فقد تطرق القرآن إلى مئآت المواضيع المختلفة،والذي يختص منها بالأحكام جزءٌ يقدَّر بحوالي خمسمئة آية من مجموع ستين وستمئة وستة آلاف آية (أي: واحد من ثلاثة عشر من مجموع آيات القرآن الكريم).

و قد صنف علماء الإسلام كتباً عديدة في خصوص هذه الآيات، أشهرها عندنا نحن الشيعة كتاب (آيات الأحكام) للمجتهد الزاهد التقي الشهير الملا أحمد الأردبيلي المعروف بـ(المقدَّس الأردبيلي) الذي عاش في القرن العاشر الهجري، وكان معاصراً للشاه عباس الكبير، والكتاب الآخر (كنز العرفان) للفاضل المقداد السيوري الحلي من علماء القرن الثامن وبداية القرن التاسع الهجري، كما صنف أهل السنة كتباً في خصوص آيات الأحكام أيضاً.

إن المسلمين منذ صدر الإسلام يعتمدون في الدرجة الأولى على القرآن الكريم لاستنباط الأحكام الإسلامية، إلا أن قيام الدولة الصفوية في إيران اقترن بظهور تيارفرقة منعت عوام الناس حقَّهم في الرجوع إلى القرآن الكريم، وقد رأت هذه الفرقة أن الرجوع إلى القرآن من اختصاص المعصوم ﷺ فقط، فعلى عامة الناس أن يرجعوا إلى السنة أي الأخبار والأحاديث فقط .

كما أن هذه الفرقة لم تُجز الرجوع إلى الإجماع والعقل؛ لأنها إدَّعت أن الإجماع من مبتدعات أبناء العامة، وأن العقل لا يجوز الإعتماد عليه لإمكان خطئه. إذن فالمصدر الوحيد الذي يجوز الرجوع اليه هو الأخبار، ومن هنا عُرف أصحاب هذا الرأي بـ(الأخباريين).

و مقارناً لإنكار هؤلاء حق الرجوع إلى القرآن الكريم وإنكار حجية الإجماع والعقل، أنكروا الاجتهاد أيضاً؛ لأن الاجتهاد كما تقدم عبارة عن: الفهم الدقيق والاستنباط العميق، وبديهي أن الفهم الدقيق لا يمكن إلا من خلال إعمال العقل وإمعان النظر، ورأوا أن على الناس أن يرجعوا إلى الأخبار والأحاديث مباشرة - دون الاعتماد على المجتهدين - كما يرجعون إلى الرسائل العملية للتعرف على وظائفهم.

و زعيم هذه الفرقة شخص إسمه (الأمين الإستراآبادي)، وقد تقدم ذكره في قسم المنطق في فصل (أهمية القياس)، وله كتاب معروف إسمه: (الفوائد المدنية) ضمَّنه آراءه، وهو إيراني لكنه أقام في مكَّة والمدينة سنوات كثيرة.

و قد أدى ظهور الأخباريين وانتماء الكثير إليهم في بعض المدن الجنوبية من إيران وجزر الخليج الفارسي وبعض المدن المقدسة في العراق إلى ركود وجمود علمي كبير، ولكن لحسن الحظ تمَّ الحد من نفوذهم بفضل الصمود الملحوظ الذي أبداه المجتهدون الكبار، ولم يبق من الأخباريين حالياً سوى فلول قليلة متفرقة.

السنة:

و هي قول المعصومعليه السلام وفعله وتقريره، فإذا بيَّن الرسول الأكرمصلى الله عليه وآله في كلامه حكماً، أو ثبت أنهصلى الله عليه وآله قام بوظيفة شرعية على نحو مخصوص، أو ثبت أن الصحابة مارسوا بعض الشؤون الدينية على طريقة مخصوصة وأقرَّهمصلى الله عليه وآله عليها من خلال سكوته، فبإمكان الفقيه بداهةً أن يكتفي بذلك ويستند إليه في مقام الفتوى .

و لا كلام في حجية (السنة) عموماً ولا خلاف فيها، وإنَّما وقع الخلاف فيها من جهتين:

الأولى: هل الحجة خصوص السنة النبوية، أو تشمل السنة المروية عن الأئمةعليهم السلام أيضاً؟

إن أبناء العامة يقصرون الحجية على السنة النبوية فقط، إلا أن الشيعة يذهبون

أيضاً إلى حجية أقوال الأئمة عليهم السلام وأفعالهم وتقريراتهم إستناداً إلى بعض الآيات القرآنية والأحاديث المتواترة عن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله والتي رواها أهل السنة أنفسهم، منها أنه صلى الله عليه وآله قال: (إني تارك فيكم الثقلين ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي، كتاب الله وعترتي).

الثانية: إن السنة المروية عن المعصوم عليه السلام تارة تكون قطعية ومتواترة، وأُخرى ظنية وهو ما يصطلح عليه (بخبر الواحد)، فهل يجوز الرجوع إلى سنن رسول الله صلى الله عليه وآله غير القطعية أيضاً؟

و هنا تتأرجح الآراء بين الإفراط والتفريط، فتجد أن بعضاً كأبي حنيفة لا يحفل بالأحاديث المنقولة حتى قيل: لم يثبت عند أبي حنيفة - من بين جميع الأحاديث المروية عن الرسول صلى الله عليه وآله - سوى سبعة عشر حديثاً.

في حين يعتمد البعض الآخر على الأحاديث الضعيفة أيضاً، إلا أن علماء الشيعة لا يأخذون إلا بالحديث الصحيح والموثَّق، أي إذا كان راوي الحديث شيعياً عادلاً أو صادقاً وموثوقاً - على الأقل - أمكن الإعتماد على روايته.

إذن فلابد من التعرف على رواة الحديث والتحقيق في أحوالهم، فإذا ثبت أن جميع رواة حديثٍ كانوا صادقين وموثوقين أمكن الإعتماد على روايتهم. ويذهب إلى هذا الرأي الكثير من علماء أهل السنة أيضاً، ومن هنا ظهر بين المسلمين (علم الرجال) أي: علم معرفة أحوال الرواة .

إلا أن الأخباريين الشيعة - المتقدم ذكرهم - وجدوا إجحافاً في تقسيم الحديث إلى: الصحيح والموثق والضعيف، وقالوا: إن جميع الأحاديث وعلى الاخص الموجودة في الكتب الأربعة، وهي: (الكافي)و (من لا يحضره الفقيه) و(التهذيب) و(الاستبصار) معتبرة. وهناك بين أهل السنة من يذهب إلى مثل هذه الآراء المتطرفة.

الإجماع:

و الإجماع يعني إتفاق آراء علماء المسلمين على مسألة، ويرى علماء الشيعة أن الإجماع حجّة؛ لأنّ إتفاق المسلمين على مسألة دليل على أنهم تلقوها من الشارع، إذ ليس من المحتمل أن يتفقوا عليها من تلقائهم، وعليه إن الإجماع إنّما يكون حجة فيما إذا كان كاشفاً عن رأي النبي ﷺ أو الإمام ؑ.

فمثلاً إذا إتضح أن جميع المسلمين في عصر الرسول ﷺ، إتفقت أراؤهم على مسألة وسلكوا بأجمعهم سلوكاً معيناً كان هذا دليلاً علىٰ أنهم قد أخذوها من الرسول الأكرم ﷺ، أو إذا إتفقت آراء جميع أصحاب الأئمة الأطهار ؑ - الذين لا يأخذون أوامرهم إلا منهم - على مسألة كان ذلك دليلاً على أنهم تلقوها من مدرسة إمامهم، ومن جميع هذا نصل إلى نتيجتين:

الأولى: يرى الشيعة أن الحجّة إنما هي إجماع العلماء المعاصرين للنبي ﷺ أو الإمام ؑ، فلو أجمع كافة علماء عصرنا على مسألة لايكون إجماعهم حجة على علماء العصر القادم.

الثانية: لا يرى الشيعة أصالة للإجماع، لأن الإجماع لم يكتسب حجيته بما هو إجماع وإتفاق في الآراء، وإنما اكتسبها بما هو كاشف عن قول المعصوم ؑ.

أما علماء السنة فيرون للإجماع أصالة، فلو أجمع كل علماء الإسلام (الذين يصطلح عليهم أهل الحلّ والعقد) على مسألة (في كل زمان وإن كان زماننا) كان إجماعهم صائباً؛ وذلك لأنهم يرون إمكان وقوع بعض دون بعض في الخطأ، ولكن من المستحيل أن يقع الجميع في الخطأ، ولذا يتعامل أهل السنة مع إجماع الأمة في زمانٍ معاملة الوحي المنزل، ويعاملون الأمة حين إتفاقها معاملة النبي المرسل، وكأنَّ ما أُجمع عليه هو حكم الله الذي لايقبل الشك .

العقل:

وحجّية العقل عند الشيعة تعني أن العقل إذا أصدر حكماً قطعياً في موردٍ، كان ذلك الحكم – بحكم كونه قطعياً ويقينياً – حجّة.

ويرد هنا سؤال مفاده: هل للعقل مسرح في المسائل الشرعية حتى يغدو بإمكانه إصدار الأحكام القطعية بشأنها أو لا؟ وسنجيب عن هذا السؤال بالتفصيل عندما نبحث في المسائل الكلية لعلم الأُصول.

وكما أشرنا سابقاً فإن الأخباريين من الشيعة لا يرون العقل حجّة على الإطلاق.

و من بين المذاهب الفقهية السنية – أي: المذهب الحنفي والشافعي والمالكي والحنبلي – يرى أبو حنيفة القياس دليلاً رابعاً. إذ يرى الأحناف أن مصادر الفقه أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والقياس هو ما يسمى في المنطق بالتمثيل.

و المالكيون والحنابلة لا يعيرون أيَّ أهمية للقياس، وعلى الأخص الحنابلة. أما الشوافع فإنهم – تبعاً لزعيمهم محمد بن إدريس الشافعي – يتأرجحون في الوسط إذ يهتمون بالحديث أكثر من الأحناف بينما يهتمون بالقياس أكثر من المالكيين والحنابلة .

وكان الفقهاء القدماء يطلقون أحياناً على القياس مصطلح (الرأي) و(إجتهاد الرأي).

أما علماء الشيعة فلا يجيزون العمل بالقياس إطلاقاً، وذلك لأن القياس ما هو إلا اتباع للظن. هذا مضافاً إلى أنّ العمومات التي وصلتنا من الشارع المقدّس وخلفائه وافية بالغرض.

الدرس الثالث

خلاصة تاريخية

إنّ على من يروم دراسة علم أو تحصيل معلومات بشأنه، أن يحيط علماً ببداية نشوء ذلك العلم، وبمن وضعه، وما هي التغيرات التي طرأت عليه طوال القرون، ومن هم روّاده وأصحاب الكلمة فيه، وما هي الكتب التي دوّنت فيه.

و علم الأُصول من العلوم التي نشأت وتطورت في أحضان الثقافة الإسلامية، والمعروف أنّ واضعه هو محمد بن إدريس الشافعي، فقد ذكر ابن خلدون في مقدمته في الفصل الذي أفرده للعلوم والصناعات:

(... وكان أوّل من كتب فيه الشافعي؛ أملى فيه رسالته المشهورة، تكلم فيها في الأوامر والنواهي والبيان والخبر والنسخ وحكم العلة المنصوصة في القياس، ثم كتب فقهاء الحنفية فيه وحقّقوا تلك القواعد، وأوسعوا القول فيها).

ولكن المرحوم السيد حسن الصدر أعلى الله مقامهُ ذكر في كتابه النفيس (تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام): أن المسائل الأصولية من قبيل: الاوامر والنواهي، والعام والخاص وغيرها كانت متداولة قبل الشافعي، وقد كتب علماء الشيعة رسائل في كل واحد منها.

فربما أمكن القول: إنَّ الشافعي هو أوّل من كتب رسالة شاملة لجميع المسائل الأصولية المبحوثة في عصره.

وقد ذهب التصور ببعض المستشرقين إلى أنّ الاجتهاد قد ظهر عند الشيعة بعد مضي مئتي عام عند أهل السنة، وذلك لانتفاء الحاجة إليه في عصر الأئمة ﷺ فتنتفي تبعاً لذلك الحاجة إلى مقدماته، إلا أنه تصور خاطئ؛ لأنّ الاجتهاد بالمعنى الصحيح للكلمة يعني: (التفريع) وردّ الفروع إلى الأصول وتطبيق الأصول على الفروع، وهو ما تداوله الشيعة في عصر الأئمة ﷺ؛ إذ كان الأئمة ﷺ يأمرون أصحابهم بالتفريع والاجتهاد [1].

و لاشك طبعاً في أن الروايات الكثيرة الواردة عن الأئمة الأطهار ﷺ في مختلف الموضوعات والمسائل أغنت الفقه الشيعي، مما قلّل الحاجة إلى الأعمال الاجتهادية، ولكن برغم ذلك لم يرَ الشيعة أنفسهم أغنياء عن الإجتهاد والتفقه، خاصة وأن الأئمة الأطهار ﷺ كانوا يحثون البارزين من أصحابهم إلى السعي وراء الإجتهاد، وقد روي عنهم ﷺ في الكتب المعتبرة أنهم ﷺ قالوا: (علينا إلقاء الأُصول وعليكم أن تفرعوا).

إنّ أوّل من كتب من الشيعة في علم الأُصول هو السيد المرتضى (علم الهدى) أخو (الشريف الرضي) جامع نهج البلاغة. عاش السيد المرتضى في الفترة الواقعة في نهاية القرن الرابع وبداية القرن الخامس للهجرة، وكانت وفاته سنة ٤٣٦هـ، وقد صنف في علم الأُصول كتباً كثيرة أشهرها كتاب (الذريعة)، وظلت آراؤه الأُصولية متداولة لعدة أعوام، وكان المرتضى تلميذاً عند متكلم الشيعة الشهير الشيخ المفيد (ت: ٤١٣ هـ) كما كان الشيخ المفيد تلميذاً للشيخ الصدوق المعروف بابن بابويه (ت: ٣٨١ هـ) والمدفون في مدينة الري.

ثم تصدى الشيخ أبو جعفر الطوسي (ت: ٤٦٠ هـ) إلى الكتابة في علم الأُصول واحتلت آراؤه وعقائده مساحة علمية واسعة قرابة ثلاثة قرون أو أربعة، وقد درس

---

١ – وطلباً للتوسع في ذلك راجع مجلة (مكتب تشيع) السنوية العدد ٣، موضوع (إجتهاد در إسلام) بقلم: مرتضى المطهري، أو كتاب (ده گفتار)، وإلى الجزء الثاني من كتاب (هزاره شيخ طوسي) موضوعاً تحت عنوان (إلهامي أز شيخ الطائفة) للشهيد المطهري، أو كتاب (تكامل إجتماعي إنسان).

الشيخ الطوسي عند السيد المرتضى وحضر مدة وجيزة عند الشيخ المفيد، وقد أسس حوزة النجف الأشرف التي مضى على عمرها ألف عام، وعنوان كتابه الأصولي (عدة الأصول).

والعالم الآخر الذي إشتهرت كتبه وآراؤه في علم الأصول هو صاحب (المعالم) الشيخ حسن نجل الشهيد الثاني صاحب (شرح اللمعة) وكتاب (المعالم) من الكتب المعروفة في علم الأُصول التي لازال طلاب العلوم الدينية عاكفين على دراستها، وقد توفي صاحب المعالم سنة ١٠١١ هـ.

ومن بين الشخصيات المرموقة الأُخرى المرحوم (الوحيد البهبهاني) المولود سنة ١١١٨ هـ، والمتوفىٰ سنة ١٢٠٨ هـ. وتكمن أهمية المرحوم الوحيد البهبهاني أولا في تخريجه الكثير من العلماء المرموقين من أصحاب الذوق الفقهي والإجتهادي من أمثال: السيد مهدي بحر العلوم، والشيخ جعفر كاشف الغطاء، والميرزا أبو القاسم الجيلاني، المعروف بالميرزا القمي، وغيرهم، وثانياً: في تصديه إلى تيار الأخباريين الذين كانت لهم مكانة واسعة في زمانه، فكبّدهم خسارة فادحة. فكانت غلبة الأسلوب الفقهي والاجتهادي على الأسلوب الأخباري مدينةً بشكل كبير إلى جهود المرحوم الوحيد البهبهاني.

ومن الشخصيات التي دفعت علم الأُصول إلى الأمام المرحوم المرزا أبو القاسم الجيلاني القمي المتقدم ذكره، وهو من تلاميذ الوحيد البهبهاني، وقد عاصر (فتح علي شاه) الذي كان يُكّن له إحتراماً كبيراً. ومن مؤلفاته كتاب (قوانين الأُصول) الذي ظل - لسنوات عديدة - منهجاً دراسياً في الحوزات العلمية القديمة. وهناك من يدرسه حتى يومنا هذا.

و أهم شخصية أُصولية في القرن الأخير والتي حجبت الجميع تحت مظلتها الأصولية، وأدخلت الأُصول مرحلة جديدة هي شخصية أستاذ المتأخرين الحاج الشيخ مرتضى الأنصاري.

ولد الشيخ الأنصاري في مدينة دزفول سنة ١٢١٤ هـ، وبعد أن درس مقدمات

العلوم الأسلامية وشطراً من الأصول والفقه طاف مدناً مختلفة من العراق وإيران بحثاً عن العلماء وأصحاب النظر. واستفاد منهم حتى أناخ راحلته وأقام في النجف الأشرف، وآلت اليه المرجعية الشيعية سنة ١٢٦٦ هـ. ولازالت آراؤه ونظرياته محور البحث في الأندية العلمية.

وإن كل من جاء بعد الشيخ الأنصاري لم يكن إلا تابعاً لمدرسته الأصولية، فحتى الآن لم تظهر مدرسة تنسخ مدرسة الأنصاري، نعم جاء تلاميذ مدرسته بآراء كثيرة نسخت آراءه أحياناً، إلا أنها بأجمعها كانت قائمة على متبنيات المدرسة ذاتها.

وللشيخ الأنصاري كتابان معروفان أحدهما: (فرائد الأصول) في علم الأصول، والثاني: (المكاسب) في علم الفقه، ولازال هذان الكتابان من المناهج الدراسية في الحوزة.

وأشهر الشخصيات المعروفة من بين تلاميذ مدرسة الأنصاري المرحوم الآخوند الملا محمد كاظم الخراساني صاحب (كفاية الأصول) والذي لا زالت آراؤه متداولة في الحوزة العلمية، وهو الذي أفتى بالمشروطة[1]، فاقترن إسمه بها، وكان له السهم الأوفر في إقرار النظام الدستوري في إيران، وكانت وفاته سنة ١٣٢٩ هـ.

و قد ظهر بعد المرحوم الآخوند الخراساني الكثير من الآراء والأفكار الجديدة في علم الأصول يحتوي بعضها على دقة عالية.

إن التغير والتحول الذي طرأ على علم الأصول لم يطرأ على أي واحد من العلوم الإسلامية، ولازالت هناك شخصيات مرموقة لها كلمتها في هذا العلم.

هذا ويعدُّ علم الأصول من العلوم الممتعة والجميلة لما يحتوي عليه من دقَّة عقلية تستهوي أذهان الطلاب، فهو يوازي المنطق والفلسفة في الرياضة الفكرية وتدريب الطالب على الدِّقة الذهنية، كما أنّ طلاب العلوم القديمة يرون لعلم الأصول يداً طولى في دقَّة آرائهم.

---

١ – وهي: الحركة الدستورية التي نصّت على تحديد صلاحيات الشاه في إيران آنذاك. المترجم.

الدرس الرابع

مسائل علم الأُصول

لأجل تعريف الطلاب بمسائل علم الأُصول سنقدم لهم عرضاً بمواضيعه التي سنرتبها بالشكل الذي يروقنا، ولا نحذو حذو الأصوليين في ترتيبهم.

تقدَّم أنْ قلنا: إن علم الأُصول علمٌ قواعدي يعلمنا الكيفية الصحيحة لإستنباط الأحكام من مصادرها الأصلية، وعليه ترتبط جميع المسائل الأصولية بـالمصادر الأربعة التي شرحناها في الدرس الثاني، إذن فمسائل علم الأُصول إما ترتبط بالكتاب و إما بالسنة (أو بهما معاً) وإما بالإجماع وإما بالعقل.

و قد يتفق في بعض الموارد ان نواجه ما لا نستطيع إستنباط حكمه من أي واحد من هذه المصادر الأربعة، فينسد علينا طريق الاستنباط، إلا أن الشارع لم يسكت حيال هذه الموارد فقد بيّن لنا بشأنها مجموعة من القواعد والوظائف العملية التي يمكننا تسميتها بـ(الأحكام الظاهرية)، هذا وأن الوصول إلى الوظيفة العملية الظاهرية بعد اليأس من إستنباط الحكم الواقعي يحتاج أيضاً إلى أن نتعلم كيفية الاستفادة من تلك القواعد، وعليه ينقسم علم الأُصول -الذي هو علم قواعدي- إلى قسمين:

الأوَّل: قواعد الاستنباط الصحيح للأحكام الشرعية الواقعية من مصادرها.

الثاني: قواعد الأستخدام الصحيح لمجموعة من القواعد العلمية في صورة

العجز عن الاستنباط.

و يمكننا تسمية القسم الأوَّل بـ(الأُصول الاستنباطية).

و القسم الثاني بـ(الأُصول العملية)، وبما أن الأُصول الاستنباطية ترتبط بالاستنباط من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو العقل فهي تنقسم إلى أربعة بحوث، وسنبدأ ببحث الكتاب.

حجية ظواهر الكتاب:

لا توجد بحوث كثيرة في علم الأُصول فيما يخصُّ القرآن؛ فإن أغلب البحوث المتعلقة بالقرآن مشتركة بينه وبين السنة أيضاً. والمبحث الوحيد الذي يخص القرآن هو مبحث (حجية الظواهر). فهل ظاهر القرآن - بقطع النظر عن تفسيره من خلال حديث - حجة ويمكن للفقيه أن يستند إليه أو لا؟

قد يبدو عجيباً تطرق الأُصوليين لمثل هذا البحث. إذ لا شك في تمكن الفقيه من الإستناد إلى ظواهر آيات القرآن الكريم. إلا أن الأصوليين الشيعة إنما طرقوا هذا البحث للرد على شبهات الأخباريين؛ إذ تقدم أنهم يقصرون حق الرجوع إلى آيات القرآن على المعصومين(ع) فقط. فلا يمكن لغيرهم أن يستنبطوا منها، وبعبارة أُخرى: إن على المسلمين دائماً أن يستفيدوا من القرآن بشكل غير مباشر أي من خلال الأخبار والروايات الواردة عن طريق أهل البيت(ع).

و قد استند الأخباريون في مدَّعاهم إلى روايات منعت من تفسير القرآن بالرأي، فذهبوا إلى لزوم استنطاق الآيات بالأحاديث. فمثلاً لو أن ظاهر آية دل على شيء، وجاء حديث على خلاف هذا الظاهر فالمتبع هو ما يقتضيه الحديث، ولا بد لنا أن نذعن بجهلنا المعنى الواقعي لهذه الآية. وعليه تكون الروايات والأحاديث هي المعيار في فهم الآيات القرآنية.

غير أن الأصوليين أثبتوا أن بإمكان المسلمين الأستفادة من القرآن مباشرة، وإن النهي عن التفسير بالرأي لا يرمي إلى منع الناس من فهم القرآن بأنفسهم، وإنما

يهدف إلى المنع من تفسير القرآن على أساس الميول والأهواء النفسية، هذا مع أن القرآن الكريم صريح في حثّ الناس على التدبُّر في معاني آياته السامية، إذن فيحق للناس أن يباشروا الآيات القرآنية للحصول على معانيها جَهد إمكانهم، مضافاً إلى أن الرسول الأكرم ﷺ والأئمة الأطهار ﵈ ساءهم ظهور الروايات الموضوعة على ألسنتهم، ولأجل القضاء على هذه الظاهرة صرَّحوا بمسألة (العرض على الكتاب) وقالوا: (ما بلغكم عنَّا فاعرضوه على القرآن، فإن خالفه لم نقله، واضربوا به عرض الجدار).

فيتضح إذن أن الأحاديث - خلافاً لما يدعيه الأخباريون - ليست معياراً لفهم القرآن، بل العكس هو الصحيح فإنَّ القرآن هو المعيار لصحة الروايات والأحاديث.

ظواهر السنة:

لا كلام في حجية ظواهر السنة، إلا أن هناك مطلبين مهمين يبحثهما الأصوليون بشأن السنة بمعنى الأخبار والروايات التي تنقل قول المعصوم ﵇ وفعله وتقريره، وذانك المطلبان هما: حجية خبر الواحد، ومسألة تعارض الأخبار والروايات، و من هنا فُتح في علم الأصول فصلان مهمان وواسعان، أحدهما: (خبر الواحد)، والآخر: (التعادل والتراجيح) .

خبر الواحد:

وخبر الواحد هو الحديث الذي ينقله عن المعصوم ﵇ شخص واحد أو عدد من الأشخاص لا يبلغ حدَّ التواتر، فلا يوجب القطع واليقين، فهل يمكن الاستناد إلى مثل هذه الأخبار في مقام الاستنباط أم لا؟

يرى الأصوليون إمكان الاستناد إلى مثل هذه الروايات شريطة أن يكون راويها أو رواتها عدولاً أو صادقين، ومن جملة أدلتهم على ذلك آية النبأ، وهي قوله تعالى

﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[1] التي تدل بمفهومها على إنتفاء الحاجة إلى التبين فيما إذا كان ناقل الحديث عادلاً أو ثقة. فتدل هذه الآية بمفهومها على حجية خبر الواحد.

التعادل والتراجيح:

كثيراً ما تتعارض الروايات في مسألة. فمثلا في الصلاة اليومية هل من اللازم في الركعة الثالثة والرابعة أن نأتي بثلاث تسبيحات. أو تكفي تسبيحة واحدة؟ يستفاد من بعض الروايات لزوم الثلاث. وفي رواية كفاية الواحدة.

كما أن هناك روايات متعارضة بشأن جواز بيع عذرة الإنسان وعدمه. فما هو الموقف تجاه مثل هذه الروايات؟ هل نقول: (إذا تعارضت روايتان تساقطتا) فلا نأخذ بأية واحدة منهما. أو نتخير في العمل بأية واحدة منهما. أو لا بدَّ من الاحتياط فنأخذ بما وافق الاحتياط منهما (فنعمل مثلاً في مسألة التسبيحات الأربع بالرواية التي تذهب إلى لزوم الثلاث. وفي مسألة بيع عذرة الإنسان نعمل بالتي تذهب إلى عدم الجواز). أو هناك طريق آخر؟

يذهب الأصوليون في الدرجة الأولى إلى أن الجمع بين الروايات المتعارضة مهما أمكن أولى من طرحها. فإن لم يمكن الجمع فلا بدَّ من تقديم الأرجح (من حيث السند أو إشتهاره بين العلماء. أو مخالفته لأبناء العامة وغير ذلك). وإن لم يكن هناك رجحان كنَّا بالخيار في العمل بأيهما أردنا.

وهناك بعض الأخبار والأحاديث التي تبيِّن لنا الحلول التي لا بدّ من المصير إليها حالة تعارض الأخبار. ويسمى هذا النوع من الأخبار بـ(الأخبار العلاجية).

وقد بيَّن الأصوليون آراءهم بشأن تعارض الأخبار والروايات إستناداً إلى هذه الأخبار العلاجية في باب عنونوه بباب (التعادل والتراجيح).

و(التعادل) يعني التساوي والتكافؤ. و(التراجيح) جمع ترجيح. إذن فهو الباب

---

١ – الحجرات: ٦.

الذي يتحدث عن تساوي وتكافؤ الروايات أو عدم تكافؤها ورجحان بعضها على بعض حالة التعارض.

و ظهر مما قلناه أن مسألة حجية الظواهر تـختص بـالقرآن الكـريم، ومسـألة حجية خبر الواحد وتعارض الأدلة تختص بالسنة، وهناك مجموعة من المسـائل المشتركة بين الكتاب والسنة، سوف نتعرض إلى بحثها في الدرس القادم.

الدرس الخامس

البحوث المشتركة بين الكتاب والسنة

ذكرنا في الدرس السابق بعض المسائل الأصولية المختصة بالكتاب أو السنة.أشرنا في نهايته إلى أن هناك بحوثاً مشتركة بينهما، وسنتعرض لها في هذا الدرس، وهي كالآتي:

١ - الأوامر

٢ - النواهي

٣ - العام والخاص

٤ - المطلق والمقيد

٥ - المفاهيم

٦ - المجمل والمبين

٧ - الناسخ والمنسوخ

وسنوضح كلّ واحد منها باختصار وعلى مستوى معرفة المصطلحات.

الأوامر

(الأوامر) جمع أمر، وفعل الأمر من الأفعال الموجودة في اللغة العربية وغيرها من اللغات، وقد استعمل (فعل الأمر) في الكثير من آيات الكتاب والسنة، وفي

موردها تَعرُض على الفقيه كثيرٌ من الأسئلة التي يتعين على الأصـوليين الإجـابة عنها، مثل: هل يدل الأمر على الوجوب أو الاستحباب، أو لايدل على أيٍّ منهما؟ وهل يدل على الفور أو التراخي؟ وهل يدل على المـرة أو التكـرار؟ فـمثلاً قـال تعالى:﴿ خُذْ من أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾[1].

(والصلاة هنا بمعنى الدعاء) فهل يفيد الأمر الوارد بالصلاة الوجوب أو لا؟ وهل يدل على الفور أو لا؟ أي: هل تجب الصلاة عليهم عقيب أخذ الصدقة مباشرة أو يمكن تأخيرها مدةً؟ وهل تكفي الصلاة عليهم مرة واحدة، أو لابد من تكرارها؟

هذا ما يبحثه الأصوليون بالتفصيل، ولا يسعنا أن نبحث هنا أكثر، وسيتعرف الذين يحاولون الإختصاص في الفقه والأصول على هذه الأمور بشكل أوسع.

النواهي

و(النهي) معناه الردع، فهو خلاف الأمر، ومثاله: (لاتشرب الخمر). وفي بـاب النهي ترد هذه الأسئله أيضاً: هل يدل النهي على الحرمة أو الكراهة؟ أو لا يـدل على أيٍّ منهما، بل يدل على مطلق المبغوضية الأعم من الحرمة والكراهة، ولا دلالة فيه على أن هذه المبغوضية بالغة حدَّ الحرمة فيستحق فاعلها العقاب، أو الكراهة فيستحق اللوم فقط؟

و هل يدل النهي على التكرار بمعنى حرمة الفعل في جميع الأزمنة، أو يـدل على الحرمة في بعض الأزمنة فقط؟ هذه أسئلة يتكفل علم الأصول بالإجابة عنها.

العام والخاص

نشاهد في القوانين المدنية والجزائية قانوناً عاماً ينطبق على جميع الأفراد، ثم نشاهد في موضع آخر حكماً مخالفاً لذلك القانون العام يستثني منه بعض الأفراد،

---

١ - التوبة: ١٠٣

فما هو موقفنا في مثل هذه الحالة؟ هل نعتبر هاتين المادتين القانونيتين متعارضتين أو لابدَّ من جعل الخاص بمثابة الاستثناء من ذلك العام؟

مثلاً قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[1]. فلو فرض أن حديثاً معتبراً قال: (لا عدَّة للمرأة إذا طلقها زوجها قبل الدخول)، فما هو العمل؟ هل نعتبر هذا الحديث مخالفاً للقرآن، فلابدَّ من ضربه عرض الجدار كما أمرنا الأئمة عليهم السلام بذلك؟ أو نجعله مفسراً لتلك الآية، ونعدُّه بمثابة الاستثناء من ذلك العام ولا تعارض بينهما.

طبعاً الرأي الثاني هو الصحيح، إذ جرت عادة البشر في الخطابات العرفية على ذكر العمومات أولاً ثم يردفونها ببعض الموارد الاستثنائية، وقد نهج القرآن على طريقة الخطابات العرفية، مضافاً إلى أن القرآن نفسه أمر بالتعبد بأحاديث الرسول ﷺ حيث قال: ﴿مَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[2]. ففي مثل هذه الموارد لا بدَّ من عد الخاص بمثابة الاستثناء من العام فنخصصه به.

المطلق والمقيَّد

إنّ مبحث (المطلق والمقيد) شبيه بمبحث (العام والخاص)، سوى أن العام والخاص يكونان في مورد الأفراد، بينما يكون المطلق والمقيد في مورد الأحوال و الصفات، فإن العام يرد في موارد كلية لها أفراد متعددة وقد تكون غير متناهية أحياناً، فيأتي الخاص ويخرج بعض الأنواع أو الأفراد التي شملها ذلك العام، بينما يرتبط المطلق والمقيد بالطبيعة والماهية التي هي متعلَّق التكليف، ويجب على المكلف إيجادها، فإن لم تتقيد تلك الطبيعة – التي هي متعلق التكليف – بشيء فهي مطلقة، وإلا فهي مقيدة.

فمثلاً في قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[3] لم تُقيَّد الصلاة بالجهر أو الاخفات، أو

---

١ – البقرة: ٢٢٨.
٢ – الحشر: ٧.
٣ – التوبة: ١٠٣.

بكونها أمام الجميع أو بحضور خصوص المدعوّ له. فهي مطلقة من هذه النواحي، فإذا لم نعثر على آية أو حديث معتبر يذكر هذه القيود المتقدمة عملنا بجملة ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[1] لاثبات التخيير. وإذا دلَّ دليل معتبر واشترط الجهر في الصلاة أو أن تكون أمام حشد كبير وفي المسجد مثلاً. نحمل المطلق حينئذٍ على المقيد. أي نجعل هذا الدليل مقيِّداً (بكسر الياء) لتلك الآية. وهو ما يُسمى بـ(المفهوم).

المفاهيم

و المفهوم مصطلح يقابل المنطوق. فمثلاً إذا قال: شخص لآخر: (إذا صحبتني أكرمتك) فإن هذه الجملة تستبطن جملة أُخرى مفادها: (إن فارقتني لم أكرمْك). إذن هناك علاقتان: أحداهما موجبة والأُخرى سالبة. إذ هناك علاقة إيجابية بين الصحبة و الإكرام مذكورة في ألفاظ الجملة فتسمى بـ(المنطوق). وهناك علاقة سلبية غير منطوقة يفهمها العرف. فتسمى بـ(المفهوم) .

و قد ذكرنا في مبحث حجية خبر الواحد أنّ الأصوليين استفادوا حجية خبر الواحد فيما إذا كان راويه عادلاً من آية (النبأ) الشريفة: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾[2] . وإنهم قد إستفادوا ذلك من مفهوم هذه الآية الشريفة. فإن منطوقها يقول: (لا تأخذ بخبر الفاسق). وأماَ مفهومها فيقول: (خذ بخبر العادل).

المجمل والمبيّن

لا يحضى مبحث المجمل والمبين بأهمية كبيرة. والمقصود منه. أننا أحياناً نواجه عبارة مبهمة وغامضة. مثل كلمة (الغناء) ثم نعثر على دليل آخر يوضحها فيزول الإيهام عن ذلك المجمل بواسطة ذلك (المبيِّن).

و غالباً ما يواجه الأدباء بعض التعابير المبهمة في كلمات أرباب الأدب. ثم

---

١ - التوبة: ١٠٣.

٢ - الحجرات: ٦.

يعثرون بعد ذلك على قرائن واضحة ترفع ذلك الإبهام.

الناسخ والمنسوخ

هناك في القرآن والسنة بعض الأحكام (المؤقتة) بمدة غير محددة لنا تزول بمجيء مايبطلها. فمثلاً في أوّل الأمر كان حكم الله بشأن ذات البعل إذا زنت هو حبسها في البيت حتى يتوفاها الموت أو يجعل الله لها سبيلاً[1]. ثم كان السبيل الذي جُعل هو الرجم مطلقاً للزناة من الرجال والنساء حالة الإحصان. أو في البداية كان الحكم في صيام شهر رمضان هو حرمة مقاربة النساء حتى في الليل، ثم جاء ما نسخ ذلك[2].

فعلى الفقيه أن يميّز الناسخ من المنسوخ، وهناك الكثير من المسائل التي تعرض لها الأصوليون بشأن النسخ.

---

١ - راجع سورة النساء: ١٥.

٢ - راجع الآية ١٨٧ من سورة البقرة.

الدرس السادس

الإجماع والعقل

الإجماع:

إن (الإجماع) من جملة المصادر الفقهية التي يبحث علم الأصول في حجيتها وأدلتها وطرق الاستفادة منها.

فما هو دليل حجية الإجماع؟ يدَّعي أهل السنة أن النبي ﷺ قال: (لا تجتمع أمتي على خطأ)، فلو إتفقت الأمة على أمرٍ كان ذلك الأمر صحيحاً. وفي ضوء هذا الحديث تكون الأمة بمثابة النبي المرسل معصومة عن الخطأ، ويكون كلامها بمثابة كلام الرسول، وعليه متى ما حصل مثل هذا الاتفاق فلا بدَّ من التعامل معه وكأنه وحي منزل.

إلا أن الشيعة برغم أنهم لا يسلمون نسبة هذا الحديث إلى الرسول الأكرم ﷺ، يسلمون باستحالة إجتماع الأمة على الخطأ، وذلك لدخول المعصوم في أفراد الأمة، فتكون الأمة معصومة، لكون أحد أفرادها معصوماً، لا لأن عدداً من غير المعصومين يؤلف معصوماً. هذا مضافاً إلى أن العادة ربما قضت بإستحالة إتفاق جميع الأمة على الخطأ، إلا أن المبحوث عنه في الكتب الفقهية أو الكلامية ليس هو إجماع الأمة كلها وإنما المبحوث هو إتفاق جماعة من الأمة تعرف بأهل الحل والعقد، وهم (علماؤها)، بل علماء فرقة واحدة منها.

و من هنا فإن الشيعة لا يولون الإجماع تلك الأهمية التي يوليها أهل السنة له. فالذي يراه الشيعة: أن الإجماع حجة بمقدار ماله من كشف عن السنة. فلو فرض أننا لم نحصل على دليل بشأن مسألة، ولكن ثبت لنا أن عامة أصحاب الرسول ﷺ أو الأئمة عليهم السلام أو جلّهم - من الذين لا يصدرون في أفعالهم إلا بوحي من الشارع - كانوا يسلكون سلوكاً معيناً بشأنها، نستكشف من خلاله ـ بالبرهان الإنّي ـ وجود دليل عندهم لم يصل الينا.

الإجماع المحصّل والمنقول:

ينقسم الإجماع - بمعناه الذي ذهب إليه أهل السنة أو بمعناه الذي يراه الشيعة - إلى قسمين: محصَّل ومنقول.

أما المحصَّل فهو الذي يحصّله المجتهد بنفسه مباشرة من خلال البحث في التاريخ والرجوع إلى آراء أصحاب الرسول أو الأئمة أو القريبين من عصرهم عليهم السلام.

و أما الإجماع المنقول فهو الذي لا يحصّله المجتهد بنفسه وإنما ينقله إليه غيره.

و طبعاً الحجة هو الإجماع المحصَّل دون المنقول، فإن المنقول لا يكون حجة إلا إذا أوجب حصول اليقين، وعليه لا يكون الإجماع المنقول بخبر الواحد حجة حتى و إن ثبتت الحجية للسنة المنقولة بخبر الواحد.

العقل:

و هو أحد مصادر الأحكام الأربعة أيضاً، فإننا أحياناً نستكشف حكماً شرعياً بواسطة العقل، أي من خلال إقامة الأدلة والبراهين العقلية نتوصل إلى أن هذا المورد محكوم بالوجوب أو الحرمة، أو نستكشف طريق الوصول إلى هذا الحكم.

و قد ثبتت حجية العقل بدليل العقل (و إذا استطال الشيء قام بنفسه) والشرع، فإننا نثبت صحة الشرع وأصول الدين بواسطة العقل، فكيف لا نتمكن من إثبات

حجية العقل من الناحية الشرعية.

و قد عقد الأصوليون بحثاً بعنوان (حجية القطع) وبحثوا في هذه الجهة بالتفصيل، وقد أنكر الأخباريون حجية الدليل العقلي، ولكن لا قيمة لكلامهم.

و المسائل الأصولية ذات الصلة بالعقل على قسمين: الأوّل يتعلق بـ(ملاكات) الاحكام، وبعبارة أُخرى: بفلسفة الأحكام، والثاني: يتعلق بلوازم الأحكام.

أما بالنسبة إلى القسم الأوّل فإن المتسالم عليه إسلامياً - خاصة عند الشيعة - أن الأحكام الشرعية تابعة للمصالح والمفاسد الواقعية، أي لا بدَّ من استيفاء جميع الأوامر الشرعية لوجود المصالح فيها، كما يجب الأحتراز عن كل نهي لوجود المفسدة فيه، فإن الله سبحانه قد حكم بوجوب أو إستحباب مجموعة من الأمور بغية إيصال الإنسان إلى مجموعة من المصالح الواقعية التي تضمن سعادته، كما أنه سبحانه ردع عن بعض الأمور بغية إبعاده عن بعض المفاسد، فلولا المصالح والمفاسد لما كان هناك أمرٌ ولا نهي. ولو تمكن الإنسان من الإطلاع على كنه تلك المصالحالمفاسد - أو الحِكَم بعبارة ثانية - لحكم عليها بنفس ما حكم به الشارع.

و من هنا فإن الأصوليين - وكذلك المتكلمين - يقولون: بما أن الأحكام الشرعية تابعة للمصالح والمفاسد، فمتى ما وجدت تلك المصالح والمفاسد - سواءٌ أكانت متعلقة بالجسم أم بالروح، أم بالفرد أم المجتمع، أم بالحياة الفانية أم الباقية - وُجد ما يناسبها من الأحكام الشرعية، ومتى ما إنعدمت إنعدم الحكم الشرعي بتبعها.

فقد نفرض عدم وجود حكم شرعي في مورد من الموارد، إلا أن العقل يتمكن من إكتشاف حكم الشارع على نحو الجزم واليقين من خلال التوصل إلى حكمةٍ مخصوصة على غرار سائر الحِكَم؛ لأن العقل في مثل هذه الموارد يشكل قياساً منطقياً مؤلفاً من قضية صغرى وكبرى على النحو الآتي:

١ - توجد في هذا المورد مصلحة يجب إستيفاؤها. (الصغرى).

٢ - كلما وجدت مصلحة ووجب إستيفاؤها، فإن الشارع يأمر بـإستيفائها،

(الكبرى).

٣ - إذن فحكم المسألة المتقدمة شرعاً هو الوجوب (النتيجة).

فمثلاً في زمن الشارع لم يكن هناك ترياق ولا إدمان، وليس بأيدينا من الأدلة النقلية دليل محدد في هذا الخصوص، إلا أننا أحرزنا أضرار الترياق والإدمان عليه بواسطة الأدلة الحسية التجريبية، فنكون قد توصلنا من خلال عقلنا إلى (ملاكٍ)مفسدة بشأن الترياق لا بدَّ من الإحتراز عنها، ولأجل علمنا بأن الشيء المضر و الذي فيه مفسدة حرام شرعاً، سنحكم بحرمة الترياق.

و لو ثبت للمجتهد بواسطة العقل أن التدخين يسبب الإبتلاء بالسرطان، فإنه سيحكم بحرمة التدخين شرعاً.

ويُسمي المتكلمون والاصوليون التلازم العقلي والشرعي بقاعدة الملازمة ويقولون: (ماحكم به العقل حكم به الشرع).

إلا أن هذا طبعاً فيما لو أدرك العقل تلك المصلحة أو المفسدة - أو ما يُصطلح عليه بالملاك - على نحو القطع واليقين، وإلا فمجرد الظن والإحتمال لا يمكن تسميته حكماً عقلياً، ومن هنا كان القياس باطلاً؛ لأنه ظني وليس قطعياً.

و حينما ندرس ذلك (المناط) القطعي، نعبِّر عنه بـ(تنقيح المناط).

و هناك موارد لا يتوصل العقل فيها إلى مناط الأحكام، وإنما نجد أن الشارع حكم فيها بحكمه، فيحكم العقل جازماً بوجود مصلحة في البين، وإلا لما حكم الشارع بذلك الحكم.

إذن فكما أن العقل يتوصل إلى الأحكام الشرعية من خلال إكتشاف المصالح الواقعية، يتوصل أيضاً إلى وجود المصالح الواقعية من خلال الأحكام الشرعية، وعليه فكما يقولون: (كل ما حكم به العقل حكم به الشرع) يقولون أيضاً: (كلّ ما حكم به الشرع حكم به العقل).

أما بالنسبه إلى القسم الثاني وهو لوازم الأحكام، فإن للحكم الصادر من كل حاكم عاقل وذي شعور مجموعة من اللوازم التي على العقل أن يقضي بشأنها، وهي

على أنواع:

منها: (مقدمة الواجب) فللحج مثلاً مجموعة من المقدمات كالحصول على الجواز وشراء التذكرة والتلقيح وأحياناً تبديل النقود بأخرى، فهل الأمر بالحج أمرٌ بمقدماته أيضاً أو لا؟

وبعبارة أُخرى: هل وجوب الشيء يستلزم وجوب مقدماته أو لا؟

وهكذا بالنسبة إلى الحرام، فهل حرمة الشيء تستلزم حرمة مقدماته أو لا؟

ومنها: (اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضده)، فالإنسان لا يستطيع أن يمتثل شيئين متضادين في آنٍ واحد فلا يمكنه أن يصلي ويطهر المسجد في وقت واحد؛ إذ يلزم من امتثال أحدهما ترك الآخر، فهل الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده؟ وهل الأمر بالشيء يستتبع نواهيَ عديدة بعدد أضداده أو لا؟

ومنها: (الترتب)، فلو كان عندنا واجبان، ولم نتمكن من إمتثالهما معاً، وتعين علينا إمتثال أحدهما، فإن كان أحدهما (أهم) كان هو المتعين.

ولكن يرد هنا سؤال مفاده: هل الأمر بالأهم يوجب سقوط الأمر بالمهم من الأساس، أو أن سقوطه متوقف على إشتغالنا بامتثال الأمر بالأهم؟ فلو تركنا كلا التكليفين هل تثبت في حقنا معصية واحدة بترك الأهم دون المهم لسقوطه بالأمر بالأهم؟ أو تثبت في حقنا معصيتان؛ لأن سقوط المهم منوطٌ بامتثال الأهم؟

فمثلاً لو غرق شخصان، وضاقت قدرتنا عن إنقاذهما معاً وإنحصرت في إنقاذ أحدهما فقط، وكان أحدهما تقياً ورعاً يساعد الناس، وكان الآخر فاسقاً، ولكن نفسه محترمة على كل حال.

طبعاً لا بدَّ من إنقاذ التقي الذي ينتفع الناس بوجوده، أي إن إنقاذه (أهم) بينما إنقاذ الآخر (مهم).

و لكننا لو عصينا وغرق كلا الشخصين، فهل تثبت في حقنا معصيتان أو معصية واحدة بسبب عدم إنقاذ المؤمن التقي دون الفاسق؟

و منها: (إجتماع الأمر والنهي)، فهل يمكن أن يكون الشيء الواحد حراماً

وواجباً من جهتين أو لا؟ لا كلام في استحالة أن يكون الشيء واجباً وحراماً من جهة واحدة، فمثلاً لايمكن أن يكون التصرف في مال شخص بغير رضاه بما هو مال حراماً وواجباً، ولكن لو كان للشيء جهتان كالصلاة في الأرض المغصوبة ـ بقطع النظر عن إشتراط الشارع إباحة مكان المصلي ـ فإنها من جهةٍ تصرف في أموال الغير، لأن الحركة في الأرض المغصوبة بل الاستقرار عليها تصرفٌ، ومن جهةٍ أُخرى ينطبق عليها عنوان الصلاة لاشتمالها على الحركات المخصوصة، فهل تكون واجبة بما هي صلاة، وحراماً بما هي تصرف في أموال الغير؟

إن العقل – في جميع هذه المسائل الأربع – هو الذي يمكنه بيان الحكم من خلال إعمال حساباته الدقيقة، وقد ذكر الأصوليون بحوثاً دقيقة حول هذه المسائل.

* * *

اتضح من خلال ما قلناه في الدرس الرابع وهذا الدرس: أن مسائل علم الأُصول على قسمين؛ هما: (الأُصول الاستنباطية) و(الأُصول العملية). كما تنقسم (الأُصول الاستنباطية) بدورها إلى قسمين: نقلي وعقلي، والقسم النقلي يحتوي على جميع البحوث المتعلقة بالكتاب والسنة والإجماع، أما العقلي فيختص بالعقل فقط.

الدرس السابع

الأُصول العملية

قلنا: إن الفقيه يرجع إلى المصادر لاستنباط الحكم الشرعي وفي رجوعه هذا ربما حالفه التوفيق وربما أخفق، فإنه في أغلب الصور يتوصل إلى الحكم الواقعي أما يقيناً و أما ظنّاً معتبراً (أي الظن الذي اعتبره الشارع)، وفي بعضها لا يتوصل إلى حكم الشارع فيبقى حائراً؟ فهل حدد الشارع أو العقل أو كلاهما وظيفة في حالة عدم التوصل إلى الحكم الواقعي؟ وإن كان قد حدَّدها فما هي؟

و الجواب: نعم، فإن الشارع قد حدَّد الوظيفة العملية من خلال تحديده مجموعة من القواعد والضوابط، والعقل يؤيد حكم الشارع في بعضها، أي أن حكم العقل الاستقلالي هو نفس حكم الشارع أيضاً. وفي بعضها الآخر يبقى ساكتاً أي لا يكون له حكم إستقلالي وإنما يتبع الشارع فيها.

و علم الأُصول يعلمنا في قسم (الأُصول الاستنباطية)، الطرق الصحيحة لاستنباط الحكم الواقعي، وفي قسم (الأُصول العملية) يعلمنا طرق الاستفادة الصحيحة من هذه القواعد المقررة في مثل هذه الحالات.

إن الأُصول العملية الجارية في جميع أبواب الفقه أربعة.

١ - البراءة.

٢ - الاحتياط.

٣ – التخيير.

٤ – الاستصحاب.

و لكل واحد من هذه الأُصول الأربعة مورده الخاص الذي ينبغي التعرف عليه، ولكن قبل ذلك سنُعرِّف هذه الأُصول:

أما (أصل البراءة) فيعني: أن ذمتنا بريئة تجاه التكليف .

و أما (أصل الاحتياط) فيعني: وجوب الاحتياط فنتصرف كما لو كان التكليف ثابتاً .

و أما (أصل التخيير) فيعني أننا أحرار في إنتخاب أحد الحكمين.

و أما (أصل الاستصحاب) فيعني: بقاء الحالة السابقة.

فمتى يكون المورد من موارد جريان أصل البراءة؟ ومتى يكون من موراد الإحتياط، أو التخيير أو الاستصحاب؟ فإن لكل واحد من هذه الأُصول مورده الخاص الذي يتكفل علم الأُصول ببيانه.

يقول الاصوليون: إذا عجزنا عن استنباط الحكم الشرعي، ولم نتمكن من التعرف عليه، وبقينا على شكِّنا، فأما أن يقترن شكنا بعلم إجمالي أم لا، فأحياناً نشك هل الواجب في عصر الغيبة هو صلاة الجمعة أو الظهر، فنشك في وجوب الظهر ونشك في وجوب الجمعة، إلا أننا نعلم إجمالاً بوجوب أحدى الصلاتين. وأحياناً نشك هل تجب صلاة العيد في عصر الغيبة أو لا؟ فيكون شكنا بدوياً وليس شكاً في أطراف العلم الإجمالي.

فإن كان شكنا في أطراف العلم الإجمالي، فأما أن نتمكن من الإحتياط بإمتثالهما معاً، وأما أن لا نتمكن منه، فإن أمكن الاحتياط كان هذا من موارد الاحتياط فيكون الاحتياط هو المتبع، وإن لم يمكن الاحتياط بأن دار الأمر بين المحذورين كالوجوب و الحرمة فيما لو شككنا أن هذا العمل من مختصات الإمام فيحرم علينا فعله، أو لا فيكون واجباً علينا؟ فهنا لا يمكننا الإحتياط فيكون المورد من موارد التخيير .

و أما إذا كان شكنا بدوياً ولم يقترن بالعلم الإجمالي، فاما أن تكون حالته السابقة معلومة ويكون شكنا في بقاء الحكم السابق، أو لا تكون الحالة السابقة معلومة، فإن كانت معلومة كان المورد من موارد جريان الإستصحاب، وإن لم تكن كذلك كان المورد من موارد البراءة.

و لا بدَّ للمجتهد أن يمارس تطبيق هذه الأُصول على مواردها كثيراً، حتى يكتسب مهارة عالية في تحديد مورد كل واحد منها، فإنها تحتاج أحياناً إلى دقة متناهية، وإلا وقع في الاشتباه من هذه الناحية.

* * *

إن الإستصحاب أصل شرعي محض، أي لا يوجد للعقل حكم مستقل فيه، وإنما هو تابع للشرع، أما الأُصول الثلاثة الأُخرى فهي عقلية ولكن الشارع قد أمضاها.

وأدلة الإستصحاب طائفة من الروايات المعتبرة جاءت بلفظ (لا تنقض اليقين بالشك)[1]، يستفاد من مجموعها ما إصطلح عليه الفقهاء والأصوليون بـ(الاستصحاب).

وبالنسبة إلى (أصل البراءة) فقد وردت أخبار كثيرة أيضاً، أشهرها (حديث الرفع) و هو حديث نبوي مشهور قال فيه الرسول الأكرمﷺ: (رفع عن أمتي تسعة: ما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما إستكرهوا عليه، وما اضطروا إليه، والخطأ، والنسيان،الطيرة، والحسد، والوسوسه في التفكير في الخلق)[2] .

وللأُصوليين بحث طويل بشأن هذا الحديث وكل فقرة من فقراته، ومحل الشاهد فيه لأصل البراءة هو الفقرة الأولى منه، وهي قوله: (ما لا يعلمون).

هذا ولا يقتصر استعمال الأُصول الأربعة على المجتهدين لفهم الأحكام الشرعية، بل تجري في الموضوعات أيضاً، فبإمكان المقلّدين أن يستفيدوا منها في

---

١ - الوسائل ج ١ ص ١٧٥.
٢ - الخصال ص ٤١٧، الكافي ج ٣ ص ٤٦٣ باختلاف يسير.

مقام الشكّ في الموضوعات.

فلو ارتضع طفل من لبن إمرأة، وشككنا في أنه هل تغذى مقداراً يصيّره إبناً لها في الرضاعة أو لا؟ فلو كبر وأراد أن يتزوج من إبنتها يكون هذا من موارد الاستصحاب؛ لأنه قبل هذا الرضاع لم يكن إبناً رضاعياً لها، ثم شككنا في تحقق هذه البنوه، فنستصحب عدمها. أو لو توضأت ثم شككت في حدوث الناقض، فاستصحب عدم الانتقاض، أو كانت يدي طاهرة وشككت في نجاستها، فأستصحب طهارتها، أو كانت نجسة وشككت في طهارتها، فأستصحب نجاستها.

و أما إذا كان عندنا سائل وشككنا هل فيه كحول أو لا (كما هو الحال بالنسبة إلى بعض العقاقير) فالأصل الجاري هنا هو البراءة، فيجوز إستعماله.

و أما إذا كانت عندنا قارورتان وأيقنًا بوجود كحول في واحدة منهما دون تمييزها، أي كان لدينا علم إجمالي بوجود الكحول في واحدة منهما، فالأصل الجاري هنا هو الاحتياط.

و أما إذا وقفنا في صحراء على مفترق طريقين، أحدهما يؤدي إلى الهلاك، والآخر إلى النجاة، ولا نعرف أي الطريقين يؤدي إلى النجاة وأيهما يؤدي إلى الهلاك، و لم يمكننا البقاء في الصحراء فبما أن حفظ النفس واجب وإلقاؤها في التهلكة حرام، فيدور أمرنا بين محذورين، فنختار واحداً من الطريقين، ويكون الأصل الجاري هنا هو التخيير.

الدرس الأوّل

علم الفقه

إنّ علم الفقه من أوسع العلوم الإسلامية، وأكثرها تشعباً وأقدمها تاريخاً، فقد درّس علىٰ مدى جميع الأزمنة وعلىٰ صعيد واسع، وقد ظهر في الإسلام من الفقهاء ما لا يحصى كثرة، ويُعدُّ بعضهم من عباقرة العالم، كما أُلفت كتب كثيرة في الفقه يحضى بعضها بأهمية عالية، ويمكن للفقيه أنْ يبحث في الكثير من المسائل الشاملة لجميع شؤون الحياة الإنسانية، فإنّ جميع ما يبحث في العالم المعاصر تحت عنوان الحقوق بأنواعها المختلفة من الحقوق الأساسية والمدنية والعائلية والجزائية والإدارية والسياسية وما إلى ذلك، تجده منتشراً في مختلف أبواب الفقه وزيادة، إذ هناك الكثير من المسائل لا تبحث ضمن الحقوق المعاصرة بينما يبحثها الفقيه علىٰ نطاق واسع من قبيل العبادات.

وكما نعلم فقد تمّ تصنيف الفقه إلى فروع مختلفة وتقرر تدريسه في الجامعات.

كلمة الفقه في القرآن والحديث:

استعمل القرآن الكريم والأحاديث الشريفة كلمة (الفقه) و(التفقه) في مواضع كثيرة، وقد اقترن معناها في جميع تلك المواضع بالتعمق والفهم الدقيق.

فقد ورد في القرآن الكريم ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى

ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[1]

وفي الحديث عن الرسولﷺ: «من حفظ علىٰ أمتي أربعين حديثاً بعثه الله فقيهاً عالماً»[2].

وليس لدينا علم كامل بشأن إطلاق عنوان (الفقهاء) علىٰ علماء وفضلاء الصحابة. إلاّ أنَّ المتسالم عليه أنّه أطلق علىٰ بعض التابعين (الذين أدركوا الصحابة ولم يدركوا النبيﷺ. فقد أُطلق هذا المصطلح علىٰ سبعة من التابعين عُرفوا بـ(الفقهاء السبعة). كما اشتهر عام ٩٤ هـ وهو العام الذي استشهد فيه الإمام علي بن الحسين عليه السلام، وتوفي فيه سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير من الفقهاء السبعة وسعيد بن جبير، وجمع آخر من فقهاء المدينة بـ(عام الفقهاء). ومنذ ذلك الحين وعلىٰ مرّ العصور أخذت كلمة (الفقهاء) تطلق علىٰ علماء الإسلام وعلىٰ الخصوص العارفين بالإحكام الإسلامية منهم.

كما استعمل الأئمة الأطهار عليهم السلام هذه الكلمة مراراً. وحثوا بعض أصحابهم علىٰ التفقه أو أطلقوا عليهم كلمة الفقيه. كما عُرف البارزون من تلاميذ الأئمة عليهم السلام في تلك العصور بـ(فقهاء الشيعة).

كلمة الفقه في اصطلاح العلماء:

إنَّ مصطلح (الفقه) في القرآن والسنة يعني الفهم العميق والواسع للعلوم الإسلامية، ولا يختص بعلم مخصوص منها. إلاّ أنّه بالتدريج اختص في عرف العلماء بـ(فقه الأحكام).

إذ قسّم العلماء العلوم الإسلامية إلىٰ ثلاثة أقسام:

١ - العلوم الإعتقادية التي تهدف إلىٰ المعرفة والإيمان والإعتقاد. مما يتعلق بالقلب والتفكير. من قبيل المسائل المتعلقة بالمبدأ والمعاد والنبوّة والوحي

---

١ - التوبة: ١٢٢.

٢ - الخصال ص ٥٤١. ثواب الأعمال ص ١٦٢ باختلاف يسير.

والملائكة والإمامة.

٢ - الأخلاق والأمور التربوية التي تكون الغاية منها وصول الإنسان إلىٰ الكمال من ناحية الخصال الروحية كالتقوى والعدالة والكرم والشجاعة والصبر والرضا والإستقامة، وغيرها.

٣ - الأحكام والمسائل العلمية التي يكون الهدف منها توجيه الإنسان في أفعاله الخارجية وما ينبغي أن تكون عليه، وبعبارة أخرى: (القوانين والمقررات الموضوعة).

فاستعمل فقهاء الإسلام كلمة الفقه في القسم الثالث من هذه الأقسام، وربما عاد سبب ذلك إلى ان اهتمام الناس منذ صدر الإسلام انصبّ على هذه المسائل العملية، ومن هنا اشتهر المختصون في هذا النوع من المسائل بـ(الفقهاء).

الحكم التكليفي والحكم الوضعي:

يجدر بنا أن نذكر بعض المصطلحات الخاصة بالفقهاء:

منها: أنَّ الفقهاء قد قسَّموا الأحكام الشرعية إلىٰ قسمين :

الأحكام التكليفية، والأحكام الوضعية.

أمَّا الأحكام التكليفية فهي التي تنقسم إلىٰ: الوجوب والحرمة والأستحباب والكراهة والإباحة، وهي التي تسمى بالأحكام التكليفية الخمسة، ومن وجهة نظر الإسلام لا توجد واقعة إلا وفيها أحد هذه الأحكام الخمسة، فما من شيء الا وهو واجب أي لابد من فعله من قبيل الكذب والظلم وشرب الخمر وأمثال ذلك، أو مستحب أي يحسن فعله ولا عقاب علىٰ تركه كالنوافل اليومية، أو مكروه أي يحسن تركه ولا عقاب علىٰ فعله، كالتكلم في المسجد بغير العبادة، أو مباح وهو ما يتساوى فيه الفعل والترك كأغلب الأمور.

والأحكام التكليفية بأجمعها من قبيل: الأمر أو النهي أو الترخيص.

وأمَّا الأحكام الوضعية فليست كذلك، من قبيل الزوجية والملكية والشرطية

والسببية وما إلىٰ ذلك.

التعبدي والتوصلي:

وتنقسم الواجبات بتقسيم آخر إلىٰ قسمين هما: التعبدي والتوصلي.

أمّا الواجب التعبدي فهو الذي يشترط فيه قصد القربة، أي الذي لا يكون صحيحاً الا إذا جاء به الإنسان بنيّة التقرب إلىٰ الله بلا أن يكون الدافع نحوه غرضاً دنيوياً مادياً. والا لما كان صحيحاً من قبيل الصلاة والصيام.

وأمّا الواجب التوصلي فهو الذي يسقط بامتثاله كيف اتفق، وإن لم يُقصد فيه التقرب إلىٰ الله سبحانه، من قبيل إطاعة الوالدين، أو إنجاز العهود الاجتماعية. كما لو تعهد شخص أن يقوم لشخص بعمل مقابل أُجرة، فيجب عليه الوفاء، وهكذا الأمر بالنسبة إلىٰ مطلق الوفاء بالوعود والعهود.

العيني والكفائي:

وتنقسم الواجبات بتقسيم آخر إلىٰ: العيني والكفائي.

أمّا الواجب العيني فهو الذي يجب علىٰ جميع المسلمين الا أنه يسقط بقيام البعض به كبعض الأمور الضرورية للمجتمع من قبيل الطب والتجنيد والقضاء والإفتاء والزراعة والتجارة وما إلىٰ ذلك، ومن قبيل: تجهيز الأموات فهو واجب علىٰ جميع الناس ويسقط بقيام بعضهم به.

التعييني والتخييري:

وينقسم الواجب بتقسيم آخر إلىٰ التعييني والتخييري.

أمّا الواجب التعييني فيعني لزوم امتثال عمل معين من قبيل: الصلاة اليومية والصيام والحج والخمس والزكاة والأمر بالمعروف والجهاد وغير ذلك.

وأمّا الواجب التخييري فيعني أنَّ علىٰ المكلّف أن يختار واحداً من عدّة أمور،

من قبيل بعض الكفارات، كما لو أفطر شخص في شهر رمضان عامداً، فيجب عليه أن يعتق عبداً، أو يطعم ستين مسكيناً، أو يصوم ستين يوماً.

النفسي والغيري :

وينقسم الواجب أيضاً بتقسيم آخر إلىٰ: النفسي والغيري.

أمّا الواجب النفسي فهو الذي أوجبه الشارع لنفسه وكان مطلوباً لذاته لا لواجب آخر، من قبيل: انقاذ الغريق إلّا أن المقدمات المبذولة في عملية الإنقاذ كتوفير النجادات والحبال فانها واجبة بالوجوب الغيري، وهكذا بالنسبة إلىٰ أعمال الحج، فانها واجبة بالوجوب النفسي، إلّا أن مقدماتها من توفير الجواز والحصول علىٰ التذكرة وسائر المقدمات الأخرى واجبة بالوجوب الغيري، وهكذا بالنسبة إلىٰ الصلاة، فانّها واجبة بالوجوب النفسي، إلّا أن الوضوء أو الغسل في وقت الصلاة لأجلها واجب بالوجوب الغيري.

الدرس الثاني

نبذة مختصرة عن الفقه والفقهاء (١)

تقدَّم في الدروس الماضية أنَّ من مقدمات دراسة أيِّ علم من العلوم التعرف علىٰ الشخصيات البارزة وأصحاب الكلمة في ذلك العلم ممن حضيت آراؤهم وعقائدهم باهتمام الناس، وكذلك الكتب والمؤلفات المهمة التي صنفت في ذلك العلم وعدَّت من مصادره.

إنَّ ماضي علم الفقه - بوصفه علماً مدوناً في الكتب المتداولة حالياً - يعود إلىٰ ألف ومئة عام، أي منذ أحد عشر قرناً. والمؤسسات العلمية تدرِّس الفقه دون انقطاع، فقد خرّج الأساتيذ مجموعة من التلاميذ خرّجوا بدورهم تلاميذ آخرين أيضاً. وحتىٰ يومنا هذا لم تنقطع عُرى هذه العلاقة الوثيقة بين الطلاب وأساتذتهم.

وطبعاً فإنَّ ماضي العلوم الأخرى كالفلسفة والمنطق والرياضيات والكتب المدوَّنة في هذه العلوم أقدم من الكتب المدوَّنة في علم الفقه، إلّا أنّنا لا نجد في أي واحد منها تلك الحياة المستمرة وغير المنقطعة بين الأستاذ وتلميذه، وعلىٰ فرض وجودها فهي منحصرة بالعالم الاسلامي، فإنك لا تجد هذا الدوام الحيوي المستلسل والذي يمتدُّ لأكثر من ألف سنة إلّا في العالم الاسلامي، وقد سبق أنْ ذكرنا استمرار العرفان ودوامه أيضاً.

ولحسن الحظ فقد عني المسلمون بتمديد تسلسل طبقات أرباب العلوم، فقد

عنوا بالدرجة الأولى بطبقات علماء الحديث، ومن ثم بطبقات العلوم الأخرى، وهناك كتب كثيرة في هذا المجال، من قبيل (طبقات الفقهاء) لأبي اسحاق الشيرازي و(طبقات الأطباء) لابن أبي أُصيبعة، و(طبقات النحويين) لأبي عبد الرحمن السلمي.

ولكن مع شديد الأسف فإنَّ الكتب المدونّة في طبقات الفقهاء كتبها أهل السنة حول فقهائهم فقط، وليس بأيدينا - علىٰ حدود علمي - كتاب في طبقات فقهاء الشيعة، مما يضطرنا - في معرفة طبقات فقهاء الشيعة - إلىٰ الرجوع إلىٰ كتب التراجم أو شيوخ الإجازات المصنفة في طبقات رواة الحديث.

ونحن لا نهدف هنا إلىٰ بيان طبقات فقهاء الشيعة بالتفصيل، وإنَّما نريد أن نذكر الشخصيات الفقهية البارزة والمعروفة من الذين حضيت آراؤهم باهتمام الناس مع ذكر كتبهم الفقهية وستتعرف ضمناً علىٰ طبقات الفقهاء.

فقهاء الشيعة :

وسنشرع بتاريخ فقهاء الشيعة ابتداءً من عصر الغيبة الصغرى (٢٦٠ - ٣٢٠ هـ) وذلك لسببين :

الأوّل: إنَّ عصر ما قبل الغيبة الصغرى كان عصر تواجد الأئمة الأطهار ، ففي هذا العصر وإن كان هناك بعض الفقهاء - أو كما يقتضيه المعنى الصحيح للكلمة: بعض المجتهدين وأرباب الفتوى - الذين حثهم الأئمة علىٰ الإفتاء، إلّا أنَّ وجود الأئمة تركهم في الظل؛ لأنَّ مرجعيتهم كانت معلقة علىٰ عدم الوصول إلىٰ الأئمة، وقد كان الناس يسعون جهد امكانهم إلىٰ أن يصلوا إلىٰ المصدر الأصيل، كما أنَّ أولئك الفقهاء أنفسهم علىٰ الرغم من بعد المسافات وسائر المشاكل الأخرى، كانوا يسعون ما أمكنهم إلىٰ عرض مشاكلهم علىٰ الأئمة.

الثاني: يبدو أنَّ فقهنا المدوَّن ينتهي إلىٰ عصر الغيبة الصغرى فليس لفقهاء الشيعة تأليفٌ في الفقه قبل هذا العصر.

وعلىٰ أيٍّ حال ففي عصر الأئمة عليهم السلام كان هناك الكثير من فقهاء الشيعة الكبار والذي تتضح مكانتهم من خلال مقارنتهم بغيرهم ممن عاصرهم من فقهاء سائر المذاهب، وقد خصَّص إبن النديم الفنَّ الخامس من المقالة السادسة من كتابه القيِّم (فهرست ابن النديم) - والمعروف على مستوى عالمي - لـِ(فقهاء الشيعة)، وذكر بعد كل واحد منهم عنوان كتابه في الحديث أو الفقه. وقد ذكر بشأن الحسين بن سعيد الأهوازي وأخيه: (أوسع أهل زمانهما علماً بالفقه والآثار والمناقب)، وبشأن علي بن إبراهيم القمي: (من العلماء الفقهاء)، وبشأن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد القمي: (وله من الكتب كتاب الجامع في الفقه)، ولكن يظهر أنَّ كتبهم كانت مرتَّبة علىٰ أبواب، ويذكرون في كل باب الأحاديث المتعلقة به، فكانت تلك الكتب تحتوي علىٰ الأحاديث وعلىٰ آراء مؤلفيها.

قال المحقق الحلّي في مقدمة (المعتبر): (لما كان فقهاؤنا «رضوان الله عليهم» في الكثرة إلىٰ حدٍّ يتعسر ضبط عددهم ويتعذر حصر أقوالهم، لاتساعها وانتشارها، وكثرة ما صنفوه... اجتزأت بإيراد كلام من اشتهر فضله، وعرف تقدمه في نقل الأخبار، وصحة الأختيار، وجودة الأعتبار، واقتصرت من كتب هؤلاء الأفاضل علىٰ ما بان فيه اجتهادهم وعرف به اهتمامهم وعليه اعتمادهم، فممن اخترت نقله: الحسن بن محبوب، ومحمد بن أبي نصر البزنطي، والحسين بن سعيد (الأهوازي)، والحسين بن محبوب، ومحمد بن أبي نصر البزنطي، والحسين بن سعيد (الأهوازي)، ويونس بن عبد الرحمن. ومن المتأخرين: أبو جعفر محمد بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، وأبو علي بن الجنيد (الأسكافي)، والحسن بن أبي عقيل العماني، والمفيد محمد بن محمد بن النعمان، و(السيد المرتضى) علم الهدى، والشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله....) فبرغم أن المحقق اعتبر المجموعة الاولى من أهل النظر والاجتهاد إلّا أنه لا يذكرهم بوصفهم من أصحاب الفتوى، لأن كتبهم وان كانت خلاصة لاجتهاداتهم ما هي إلّا كتب حديث ونقل لا كتب فتوى، والآن سنبدأ بحثنا بالمفتين الأوائل من الذين عاشوا في الغيبة الصغرى:

١ – علي بن بابويه القمي (٣٢٩هـ)، المدفون في مدينة (قم) وابنه محمد بن علي بن بابويه المعروف بـ(الشيخ الصدوق)، المدفون بالقرب من مدينة (الريّ)، فالابن محدِّث والأب فقيه وصاحب فتوى، وهما المعروفان بـ(الصدوقين).

٢ – ومن جملة الفقهاء المعروفين في تلك الفترة من عصر الغيبة والمعاصر لعلي بن بابويه القمي، بل المتقدم عليه قليلاً: (العياشي السمرقندي) صاحب التفسير المعروف، وقد كان رجلاً موسوعياً فبرغم اشتهاره في التفسير، عدَّ في زمرة الفقهاء أيضاً، وله كتب كثيرة في مختلف العلوم ومن بينها الفقه، وقال ابن النديم في الفهرست: (وكتبه ذائعة الصيت في خراسان)، إلّا أنّنا لم نعثر على آرائه في الفقه وربما ضاعت كتبه الفقهية.

لقد كان العياشيّ سنياً في بداية أمره ثم تشيع، وقد ورث من والده تركة كبيرة انفقها في جمع الكتب ونسخها وعلى التعليم والتعلم.

وقد عدَّ بعض جعفر بن قولويه – أستاذ الشيخ المفيد في الفقه – معاصراً لعلي بن بابويه، فاعتبره من فقهاء الغيبة الصغرى وقال: إنّه تلميذ لسعد بن عبد الله الأشعري المعروف[1].

ولكن مع الإلتفات إلى أنه أُستاذ الشيخ المفيد وأنه توفي نسة ٣٦٧ هـ، أو ٣٦٨ هـ، لا يمكن عدّه معاصراً لعلي بن بابويه ومن علماء الغيبة الصغرى، فالذي هو من علماء الغيبة الصغرى: أبوه محمد بن قولويه.

٣ – ابن أبي عقيل العماني، قيل: أنه يماني، وإنَّ عمان من سواحل بحر اليمن، وتاريخ وفاته مجهول، وقد عاش في بداية الغيبة الكبرى.

ذكر بحر العلوم: أنه أُستاذ جعفر بن قولويه، وأن جعفراً أُستاذ الشيخ المفيد، وهذا القول أقرب إلى التحقيق من القول المتقدم الذي ذهب إلى كون جعفر بن قولويه معاصراً لعلي بن بابويه.

ان آراء ابن ابي عقيل من أكثر الآراء تداولاً في الفقه، وهو من أكثر الشخصيات

---

١ – الكنى والألقاب.

التي تتكرر أسماؤها في الفقه.

٤ – ابن الجنيد الإسكافي أستاذ الشيخ المفيد، وقيل: إنه توفي سنة ٣٨١هـ، وقيل: إنَّ عدد مؤلفاته يبلغ خمسين مؤلفاً.

يعرّف الفقهاء ابن الجنيد وابن أبي عقيل المتقدم ذكره بـ(القديمين).

٥ – محمد بن محمد بن النعمان المعروف بـ(الشيخ المفيد) وهو متكلم وفقيه، وقد مدحه ابن النديم في الفن الثاني من المقالة الخامسة من (الفهرست) الذي يبحث فيه بشأن متكلمي الشيعة واصفاً اياه بـ(ابن المعلم)، ولد الشيخ المفيد سنة ٣٣٦هـ، وكانت وفاته سنة ٤١٣ هـ، وعنوان كتابه المعروف في الفقه (المقنعة) وهو مطبوع، لقد كان الشيخ المفيد من الوجوه الساطعة في سماء التشيع، فقد ذكر أبو يعلى الجعفري صهر المفيد: (كان المفيد ينام قليلاً من الليل ويقضي أكثره بالصلاة أو القراءة أو التدريس أو تلاوة القرآن الكريم)، وكان الشيخ المفيد تلميذاً لتلميذ ابن أبي عقيل.

٦ – السيد المرتضى المعروف بـ(علم الهدى)، ولد سنة ٣٥٥ هـ، وكانت وفاته سنة ٤٣٦ هـ، وقد اعتبره العلّامة الحلّي معلم الشيعة الإمامية، وقد كان رجلاً موسوعياً إذ كان أديباً ومتكلماً وفقيهاً، وقد اهتم الفقهاء بآرائه الفقهية كثيراً.

أمَّا كتبه الفقهية المعروفة، فمنها: (الإنتصار) و(جُمل العلم والعمل)، وقد درس هو وأخوه (الشريف الرضي) جامع نهج البلاغة لدى الشيخ المفيد المتقدم ذكره.

الدرس الثالث

نبذة تاريخية عن الفقه والفقهاء(٢)

٧ - الشيخ أبو جعفر الطوسي المعروف بـ(شيخ الطائفة)، وهـو مـن النـجوم الساطعة في سماء الإسلام، له مؤلفات كثيرة في الفقه والأُصول، والحديث والتفسير والكلام والرجال، ولد في خراسان سنة ٣٨٥ هـ، وهاجر إلىٰ بـغداد إبّـان كـانت حاضرة كبيرة للعلوم والثقافات الاسلامية، وكان عمره آنذاك ٢٣ سنة، ومكث في العراق بقية عمره، وقد انتقلت إليه الزعامة الشيعية العلمية والفقهية بعد وفاة أُستاذه السيد المرتضى.

كما أنه درس عند الشيخ المفيد خمس سنوات، واستفاد سنوات طويله مـن حلقة السيد المرتضى الذي كان من أبرز تلاميذ المفيد، وكانت وفاة أستاذه السيد المرتضى سنة ٤٣٦ هـ، وتوفي هو بعده بأربعة وعشرين عاماً.

كما مكث في بغداد أثني عشر عاماً بعد وفاة السيد المرتضى حـتىٰ وقـعت مجموعة من الفتن تعرض فيها بيته ومكتبته إلىٰ النـهب، فـاضطر إلىٰ الهـجرة إلىٰ النجف الأشرف حيث أسس الحوزة العلمية، وتوفي هناك سنة ٤٦٠ هـ، وله قـبر مشهود في النجف الأشرف.

وللشيخ الطوسي كتاب في الفقه أسمه (النهاية)، كان يدرسه الطلاب قديماً، وله كتاب آخر اسمه (المبسوط) أدخل الفقه في مرحلة جديدة، وقد عدَّ في زمانه من

أوسع الكتب الشيعية في الفقه وله كتاب (الخلاف) الذي ضمَّنه آراء فقهاء أهل السنة والشيعة، وله كتب فقهية أُخرى أيضاً. وكان القدماء إذا ما أطلقوا كلمة (الشيخ) في الفقه انصرفت إليه، وإذا أطلقوا كلمة (الشيخان) انصرفت إليه مع المفيد.

والشيخ الطوسي من الشخصيات المعدودة التي تذكر في الفقه، وقد كان آل الطوسي - لبضعة أجيال - من العلماء والفقهاء، فقد كان نجله الشيخ أبو علي الملقب بـ(المفيد الثاني) فقيهاً جليل القدر، وله - بناءً علىٰ ما في مستدرك الوسائل[1] - كتاب اسمه (الأمالي) وهو شرح لكتاب (النهاية) لوالده.

وطبقاً لما هو منقول في كتاب (لؤلؤة البحرين) فقد كان للشيخ الطوسي بنات فقيهات وفاضلات أيضاً كما أن للشيخ أبي علي ولد اسمه الشيخ محمد وكنيته أبو الحسن وقد انتقلت إليه المرجعية وزعامة الحوزة العلمية بعد وفاة والده أبي علي وبناءً علىٰ ما ينقله ابن العماد الحنبلي في كتاب (شذرات الذهب في أخبار من ذهب)[2]: كان يقصده طلاب العلوم الدينية من الشيعة من كل حدب وصوب، وقد كان رجلاً زاهداً تقياً عالماً. ويقول العماد الطبري: لو جازت الصلاة علىٰ غير الأنبياء لصليت علىٰ هذا الرجل، وقد كانت وفاته سنة ٥٤٠ هـ[3].

٨ - القاضي عبد العزيز الحلبي المعروف بـ(ابن البراج)، تلميذ السيد المرتضى الشيخ الطوسي، وقد أوفده الشيخ الطوسي إلىٰ موطنه في بلاد الشام، استلم منصب القضاء في طرابلس مدة عشرين سنة وكانت وفاته سنة ٤٨١ هـ. وأكثر كتبه اشتهاراً (المهذب) و(الجواهر).

٩ - الشيخ أبو صلاح الحلبي، وهو من الشام أيضاً درس عند السيد المرتضى الشيخ الطوسي، وقد عمر مئة وفي (ريحانة الأدب): إنه درس عند سلّار بن عبد العزيز الذي سيأتي ذكره وإذا صحَّ ذلك يكون أبو الصلاح قد درس عند ثلاث

---

١ - جـ ٣، ص ٣٩٨.

٢ - جـ ٣، ص ١٢٦ - ١٢٧.

٣ - نقلت ما يتعلق بالشيخ أبي الحسين نجل الشيخ أبي علي من فقرات نقلها صديقي الجليل والعالم المحترم الشيخ نصر الله الشبستري التبريزي من مقدمة العلامة السيد محمد صادق آل بحر العلوم علىٰ رجال الشيخ الطوسي.

طبقات! وكتابه الفقهي المعروف هو (الكافي)، وكانت وفاته سنة ٤٤٧ هـ، وعليه يكون أكبر من أُستاذيه سناً وقد عدَّه الشهيد الثاني خليفة المرتضى في البلاد الحلبية).

١٠ - حمزة بن عبد العزيز المعروف بـ(سلّار الديلمي)، ووفاته مرددة بين عامي ٤٤٨ - ٤٦٣ هـ، وكانت دراسته عند الشيخ المفيد والسيد المرتضى، وهو إيراني مولود في (خسروشاه) من تبريز، واسم كتابه الفقهي المعروف (المراسم)، إنَّ سلّاراً وان كان من طبقة الشيخ الطوسي وليس تلميذاً له إلّا أن المحقق الحلّي عدَّه في مقدمة (المعتبر) هو وابن البراج وأبا الصلاح الحلبي من (أتباع الثلاثة)، ويبدو أنّه أراد أنَّ هؤلاء الثلاثة كانوا أتباعاً لثلاثة آخرين هم: (الشيخ المفيد والسيد المرتضى والشيخ الطوسي).

١١ - السيد أبو المكارم ابن زهرة (ت: ٥٨٥ هـ) من أهالي حلب، يروي الحديث بواسطة واحدة عن أبي علي نجل شيخ الطائفة، ويعد تلميذاً للشيخ الطوسي في الفقه بعدَّة وسائط، وعنوان كتابه الفقهي المعروف (الغنية) وإذا أُطلقت كلمة (الحلبيان) في مصطلح الفقهاء أُريد بها أبو الصلاح الحلبي وابن زهرة الحلبي، وإذا أُطلقت كلمة (الحلبيون) أُريد بها المتقدمان مع ابن البراج ؛ لأنه حلبي أيضاً وبناءً علىٰ ما في المستدرك[1] ضمن ترجمة الشيخ الطوسي، فإن ابن زهرة قد درس كتاب (النهاية) للشيخ الطوسي علىٰ يد أبي الحسن ابن الحسين المعروف بـ(ابن الحاجب الحلبي) الذي درس هذا الكتاب عند أبي عبد الله الزينوبادي في النجف، كما درسه هذا الأخير عند الشيخ الطوسي، وعليه يكون ابن زهرة تلميذاً للشيخ الطوسي بأربعة وسائط.

١٢ - ابن حمزة الطوسي المعروف بـ(عماد الدين الطوسي) وهو من طبقة تلاميذ الشيخ الطوسي، وقد عدَّه بعض من طبقة تلاميذ تلاميذ الطوسي، بل أخَّره بعض إلى أكثر من ذلك، وهذا يحتاج إلىٰ تحقيق أكثر، ولا نعرف سنة وفاته بدقة،

---

١ - ج٣، ص ٥٠٦.

وربما كانت في حوالي النصف الثاني من القرن السادس، وهو من أهالي خراسان، وكتابه الفقهي المعروف (الوسيلة).

١٣ - ابن إدريس الحلّي، من فحول علماء الشيعة، وهو عربي إلّا أن الشيخ الطوسي كان جده لأمه (طبعاً بواسطة). وقد عرف بحرية الرأي، وألغى صولة جده الشيخ الطوسي وكان ينتقد العلماء إنتقادات لاذعة ربما بلغت حدَّ الإساءة، وكانت وفاته سنة ٥٩٨ هـ. عن عمر يناهز الخامسة والخمسين، واسم كتابه الفقهي النفيس المعروف (السرائر)، وقيل: إنَّ ابن ادريس درس عند السيد أبي المكارم ابن زهرة ولكن الذي يظهر من تعابير ابن إدريس في كتاب الوديعة من (السرائر) أنه كان معاصراً له فقط، وأنه التقى به وتبادلا الرسائل في بعض المسائل الفقهية.

١٤ - الشيخ أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلّي المعروف بـ(المحقق) وله كتب فقهية كثيرة، منها: (الشرائع والمعارج والمعتبر والمختصر النافع وغيرها)، وكان المحقق الحلّي تلميذاً بواسطة واحدة لابن زهرة وابن إدريس الحلّي المتقدم ذكرهما.

وفي (الكنى والألقاب). ورد في ذيل ترجمة (ابن نما): (وَصَفَ المحققُ الكركي المحققَ الحلّي قائلاً: إنَّ أعلم أساتيذ المحقق الحلّي في فقه أهل البيت عليهم السلام محمد بن نما وأجل أساتيذه ابن إدريس الحلّي).

ويبدو أنَّ مراد المحقق الكركي هو أنَّ ابن إدريس من أجلِّ أساتيذ (ابن نما) إذ توفي ابن إدريس سنة ٥٩٨ هـ. بينما توفي المحقق سنة ٦٧٦ هـ. فلا يمكن أن يكون المحقق قد أدرك ابن إدريس.

وفي (ريحانة الأدب): (كان المحقق الحلّي تلميذاً لِجَدّه وأبيه والسيد فخار بن معد الموسوي وابن زهرة)، وهو اشتباه أيضاً؛ لأنَّ المحقق لم يدرك ابن زهرة المتوفى سنة ٥٨٥ هـ. بينما توفي المحقق سنة ٦٧٦ هـ. فلا يمكن أن يكون المحقق قد أدرك ابن إدريس.

وقد كان المحقق أستاذ العلّامة الحلّي علىٰ ما سيأتي، كما إنَّهم لا يقدّمون علىٰ

المحقق الحلّي أحداً في الفقه، وكلما أُطلقت كلمة (المحقق) في مصطلح الفقهاء انصرفت إلىٰ هذا العالم الجليل، وقد التقى به الفيلسوف والعالم الرياضي الكبير الخواجة نصير الدين الطوسي في الحلّة وحضر حلقته الفقهية. وتعدُّ كتب (المحقق) وعلىٰ الخصوص (الشرائع) من المناهج الدراسية التي تداولها الطلاب حتىٰ يومنا هذا وقد كتب الكثير من الفقهاء شروحاً وحواشي عليها.

١٥ – الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلّي المعروف بـ(العلامة الحلّي)، وهو من أعاجيب الزمان، ألّف كتباً في الفقه والأُصول والكلام والمنطق والفلسفة والرجال وغيرها، وقد تمَّ إحصاء حوالي مئة كتاب من مؤلفاته المطبوعة والمخطوطة يكفي بعضها من قبيل: (تذكرة الفقهاء) وحده أن يكون شاهداً علىٰ نبوغه وعبقريته، وللعلامة كتب كثيرة في الفقه قام الفقهاء بشرحهاوكتابة الحواشي عليها أيضاً، أمّا كتبه الفقهية المعروفة فهي: الإرشاد وتبصرة المتعلمين والقواعد والتحرير وتذكرة الفقهاء ومختلف الشيعة والمنتهى.

وقد درس العلّامة عند الكثير من الأساتيذ، فدرس الفقه عند خاله المحقق الحلّي، والمنطق والفلسفة عند الخواجة نصير الدين الطوسي، كما درس فقه السنة عند علماء أهل السنة، وكانت ولادته سنة ٦٤٨ هـ، ووفاته سنة ٧٢٦هـ.

١٦ – فخر المحققين نجل العلامة الحلّي، ولد سنة ٦٨٢ هـ، وتمنى في نهاية (القواعد) أن يقوم ولده بتكميل مالم يتمه، ولفخر المحققين كتاب عنوانه: (إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد)، وقد اهتم الفقهاء في كتبهم بآراء فخر المحققين في كتاب (الايضاح).

١٧ – محمد بن مكي المعروف بـ(الشهيد الأوّل)، من أهالي جبل عامل، وهي مدينة في جنوب لبنان تُعَدُّ من أقدم الحواضر الشيعية، كما هي كذلك حالياً، وهو من أعاظم فقهاء الشيعة، وقد درس عند فخر المحققين، وهو في مستوى المحقق العلّامة، ولد سنة ٧٣٤ هـ، واستشهد سنة ٧٨٩ هـ، بفتوى من فقيه مالكي وتأييد فقيه شافعي، وقد درس عند تلاميذ العلامة الحلّي ومن بينهم فخر المحققين،

و(اللمعة) من كتبه المعروفة في الفقه كتبه في مدَّة قصيرة وهو في سجنه الذي قتل فيه[1]. والعجيب أنَّ هذا الكتاب القيِّم شرحه بعد مضي قرنين فقيه عظيم لاقى نفس المصير الذي لاقاه الشهيد الأوَّل. فقد استشهد وعرف بـ(الشهيد الثاني) وعرف شرحه بـ(شرح اللمعة) وقد عدَّ - ولا يزال - منهجاً يدرسه الطلاب. أمَّا كتب الشهيد الأوَّل الأخرى فهي: الدروس والذكرى والبيان والألفية والقواعد وجميع كتبه من نفائس المؤلفات الفقهية، وقد شرحها الفقهاء، وكتبوا الحواشي عليها أيضاً.

فقد تحولت كتب هذه الشخصيات الثلاث المتقدم ذكرها - أي المحقق الحلّي والعلامة الحلّي والشهيد الأوَّل الذين عاشوا في القرنين السابع والثامن للهجرة - إلىٰ نصوص فقهية عند فقهاء الشيعة فكتبوا عليها الشروح والحواشي، ولا نرى مثل هذا الأهتمام بشأن كتب غيرهم، سوى ما حصل في القرن الأخير بالنسبة إلىٰ كتابين للشيخ مرتضى الأنصاري الذي مضى علىٰ وفاته حوالي مئة وثلاثة عشر عاماً.

كانت أسرة الشهيد الأوَّل معروفة بالعلم والفضل والفقه، وقد احتفظت بهذا الشرف لأجيال متوالية فكان للشهيد الأوَّل ثلاثة أبناء كلهم من العلماء الفقهاء كما كانت زوجته (أم علي) وبنته (أم الحسن) فقيهتين أيضاً. وكان الشهيد يُرجع النساء في بعض الأحكام الفقهية إليهما، وجاء في كتاب (ريحانة الأدب): (لقَّب بعض الأعاظم فاطمة بنت الشهيد بـ(شيخة الشيعة) و(ستّ المشايخ) ولفظ (ست) مخفف من سيدة، فيكون المعنى: (سيدة المشايخ).

١٨ - الفاضل المقداد من أهالي سيور من قرى الحلة، وهو من أبرز تلاميذ الشهيد الأوَّل، وكتابه الفقهي المطبوع والمتداول (كنز العرفان)، وهو مشتمل علىٰ آيات الأحكام التي يُستنبط منها الأحكام الشرعية، واستدل عليها استدلالاً فقهياً، وقد صُنِّفَت كتب كثيرة في آيات الأحكام عند الفريقين من الشيعة والسنة، إلّا أن (كنز العرفان) من أحسنها، وقد كانت وفاة الفاضل المقداد سنة ٨٢٦ هـ، وعليه يكون من علماء القرن التاسع للهجرة.

---

١ - قيل إنّه كتبه إلىٰ الأمير علي بن المؤيد أمير حركة (السربداران) في خراسان.

١٩ - جمال السالكين أبو العباس أحمد بن فهد الحلّي الأسدي، ولد في سنة ٧٥٧ هـ، وتوفي سنة ٨٤١ هـ، وهو في طبقة تلاميذ الشهيد الأوّل وفخر المحققين، وكان مشايخه في الحديث: الفاضل المتقدم ذكره، والشيخ علي الخازن الفقيه، والشيخ بهاء الدين علي بن عبد الكريم[1].

ويبدوا أنَّ هؤلاء هم أساتذته في الفقه أيضاً. ولابن فهد مؤلفات فقهية معتبرة من قبيل: (المهذّب البارع) وهو شرح (المختصر النافع) للمحقق الحلّي، وشرح (الإرشاد) للعلامة بعنوان (المقتصر) وشرح ألفية الشهيد الأوّل. وقد اشتهر ابن فهد بالأخلاق والسلوك وله كتاب مشهور في هذا لمجال هو (عدة الداعي).

٢٠ - الشيخ علي بن هلال الجزائري، وقد كان زاهداً تقيّاً، جامعاً للمعقول والمنقول، وكان أستاذه في الرواية ابن فهد الحلّي، ولا يبعد أن يكون أُستاذه في الفقه أيضاً. وقيل: إنّه كان شيخ الإسلام وزعيم الشيعة في زمانه، وكان المحقق الكركي تلميذه، وقد مدحه بوصفه فقيهاً وشيخاً للإسلام. كما درس ابن أبي جمهور الأحسائي الفقيه عنده أيضاً.

---

١ - الكنى والألقاب.

الدرس الرابع

نبذة تاريخية عن الفقه والفقهاء (٣)

٢١ ـ الشيخ علي بن عبد العالي، المعروف بـ: (المحقق الكركي) أو (المحقق الثاني) من فقهاء جبل عامل، وهو من كبار فقهاء الشيعة، أتمّ دراسته في الشام والعراق، دخل إيران (علىٰ عهد الشاه طهماسب الأوّل) وشغل منصب شيخ الإسلام لأوّل مرّة في إيران، وقد انتقل هذا المنصب بعد ذلك إلى تلميذه الشيخ علي المنشار والد الشيخ البهائي، ومنه انتقل إلى الشيخ البهائي. وقد كتب له الشاه طهماسب عهداً معروفاً خوّله فيه كامل الحرية وجعله صاحب الكلمة النهائية والبديل عنه. وكتابه المعروف الذي يتردد ذكره في الفقه كثيراً هو: (جامع المقاصد)، وهو شرح (القواعد) للعلامة الحلّي، كما أنه شرح وكتب حاشية علىٰ (المختصر النافع) و(الشرائع) للمحقق، وبعض كتب العلامة والشهيد الأوّل.

ادى مجيء المحقق الثاني إلى إيران وإقامة الحوزة في قزوين ومن ثمّ في إصفهان، وتخريج الطلاب المتقدمين في الفقه إلى انتعاش إيران بوصفها حاضرة للفقه الشيعي للمرة الاولى بعد عهد الصدوقين.

كانت وفاة المحقق الكركي بين سنوات ٩٣٩ و ٩٤١ هـ. وكانت دراسته لدى علي بن هلال الجزائري، الذي درس عند ابن فهد الحلّي، الذي درس عند تلاميذ الشهيد الأوّل، مثل الفاضل المقداد. وعليه يكون تلميذاً للشهيد الأوّل بواسطتين،

كما أن نجل المحقق الكركي واسمه الشيخ عبد العالي بن علي بن عبد العالي من فقهاء الشيعة أيضاً. وقد شرح الكركي كتاب (الارشاد) للعلامة. و(الألفية) للشهيد الأوّل.

٢٢ ـ الشيخ زين الدين المعروف بـ(الشهيد الثاني) من (جبل عامل) وهو من أعاظم فقهاء الشيعة، وهو رجل موسوعي ذو معرفة بمختلف العلوم. ونجله صاحب (المعالم) من مشاهير علماء الشيعة، وجدّه السادس اسمه صالح درس عند العلّامة الحلّي ويبدو أنه كان من أهالي طوس، فقد كان يوقّع أحياناً بـ(الطوسي الشامي)، وُلد في سنة ٩١١ هـ، واستشهد في سنة ٩٦٦ هـ، وقد سافر إلى بلدان كثيرة فجاب مصر ودمشق والحجاز وبيت المقدس والعراق واسطنبول، ودرس عند الكثير من الأساتذة فقد أحصوا عدد أساتذته فبلغوا اثني عشر من أهل السنة فقط، وحاز من كل علم علىٰ شيءٍ فقد كان مضافاً إلى الفقه والأُصول عالماً بالفلسفة والعرفان والطبّ والفلك أيضاً، وكان زاهداً تقياً، وذكر تلاميذه في ترجمته: أنه كان يحمل الحطب ليلاً لكسب الرزق لأسرته وفي الصباح يباشر التدريس، وقد درّس برهة من الزمن علىٰ المذاهب الخمسة: (الجعفري والحنفي والشافعي والحنبلي والمالكي)، وله مؤلفات كثيرة أشهرها في الفقه (شرح اللمعة) للشهيد الأوّل، و(مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام) للمحقق الحلّي، وقد درس عند المحقق الكركي (قبل مجيء الأخير إلى إيران، ولم يأتِ الشهيد الثاني إلى إيران.

أحمد بن محمد الأردبيلي، المعروف بـ(المقدس الأردبيلي) مثال الزهد والتقوى وهو في الوقت نفسه من فقهاء الشيعة ومحققيهم، وقد أقام في النجف وعاصر الدولة الصفوية، قيل: إن الشاه عباس ألحّ عليه أن يجيء إلى إصفهان فلم يقبل، وكان الشاه عباس شديد التوق إلى أن يراجعه المقدس الأردبيلي حتّى حصل ذلك، إذ اتفق ذات يوم أن هرب شخص من إيران إلى النجف بسبب خطيئة ارتكبها، فطلب من المقدس الأردبيلي أن يشفع له عند الشاه عباس، فكتب المقدّس رسالة إلى الشاه عباس بهذا المضمون: (ألا فليعلمن عباس باني الدولة الموشكة علىٰ

الزوال أن هذا الرجل إن كان ظالماً في بداية أمره فقد أصبح مظلوماً. فلو عفوت عن خطيئته (ربما) عفا الله سبحانه عن (جزء) من خطيئاتك. عبد ملك الولاية أحمد الأردبيلي).

فكتب الشاه عباس في الجواب: (كلّي فخر بأن أُجيب إلى كل ما طلبتموه مني، وأرجو أن لا تحرموني من دعائكم لي بالخير والسداد. كلب ساحة علي، عباس)[١].

أدى امتناع المقدس الأردبيلي عن المجيء إلى إيران إلى انتعاش حوزة النجف بوصفها حاضرة أُخرى في قبال إصفهان، كما أدى امتناع الشهيد الثاني ونجله الشيخ حسن صاحب (المعالم) وابن بنته السيد محمد صاحب (المدارك) عن الهجرة من جبل عامل إلى إيران إلى استمرار حوزة الشام وجبل عامل. ولأجل الحيلولة دون الوقوع في محذور البقاء في إيران فقد آثر صاحب (المعالم) وصاحب (المدارك) عدم زيارة الإمام الرضا عليه السلام برغم الشوق الذي كان يلحّ عليهما في زيارته.

ولا علم لي حالياً بمن درّس المقدس الأردبيلي الفقه أو أين درسه. والذي نعرفه: انه درس الفقه عند تلاميذ الشهيد الثاني، كما أن نجل الشهيد الثاني صاحب (المعالم) وابن بنته صاحب (المدارك) قد درسا عنده في النجف. وقد ورد في كتاب حياة جلال الدين الدواني: (إن الملا أحمد الأردبيلي، ومولانا عبد الله الشوشتري، ومولانا عبد الله اليزدي، والخواجة أفضل الدين تركه، والميزرا فخر الدين الهماكي، والشاه أبا محمد الشيرازي، ومولانا الميرزا جان، ومير فتح الشيرازي، قد درسوا بأجمعهم عند الخواجة جمال الدين محمود الذي درس عند المحقق جلال الدين الدواني)[٢].

ويبدو أن المقدس الأردبيلي قد درس المعقول عند الخواجة جمال الدين محمود، دون المنقول.

---

١ – إن هذه القصة وإن كانت منقولة عن المصادر الموثوقة ولكن يمكن الخدشة فيها بالالتفات إلى سنة وفاة المحقق الأردبيلي، وتربع الشاه عباس على العرش، فلا بد من التحقيق فيها.

٢ – حياة جلال الدين الدواني، بقلم الفاضل المحترم السيد علي الدواني.

وكانت وفاة المقدس الأردبيلي في النجف سنة ٩٩٣ هـ. ونذكر من كتبه المعروفة في الفقه (شرح الإرشاد) و(آيات الاحكام). وقد أولى الفقهاء أهمية كبيرة لآرائه الدقيقة.

٢٤ ـ الشيخ بهاء الدين محمد العاملي، المعروف بـ(الشيخ البهائي) وهو من (جبل عامل) أيضاً. جاء في صغره إلى إيران برفقة والده الشيخ حسين بن عبد الصمد الذي درس عند الشهيد الثاني، وقد سافر الشيخ البهائي إلى كثير من البلدان ودرس الكثير من العلوم المختلفة عند الكثير من الأساتيذ. فساعده ذكاؤه وعبقريته علىٰ أن يكون رجلاً موسوعياً وأن يصنف في مختلف العلوم، فقد كان أديباً وشاعراً وفيلسوفاً ورياضياً ومهندساً وفقيهاً ومفسراً. كما كان لديه شيءٌ من علم الطب، وهو أوّل شخص آلّف كتاباً يحتوي علىٰ دورة كاملة في أحكام الفقه غير الاستدلالي (رسالة عملية) باللغة الفارسية وهو المعروف بـ(الجامع العباسي).

لم يكن الشيخ البهائي متخصصاً في الفقه، ولذا لم يُصنَّف في عداد الفقهاء المتقدمين، إلّا أنّه درّس الكثير من التلاميذ مثل الملا صدر المتألهين الشيرازي، والملا محمد تقي المجلسي الأوّل والد المجلسي الثاني صاحب كتاب (بحار الانوار)، والمحقق السبزواري، والفاضل الجواد صاحب (آيات الاحكام). وقد سبق أن أشرنا إلى أن منصب (شيخ الإسلام) في إيران قد انتقل من المحقق الكركي إلى الشيخ علي المنشار والد زوجة الشيخ البهائي، ومنه إلى الشيخ البهائي كما كانت زوجة الشيخ البهائي سيدة فاضلة وفقيهة. ولد الشيخ البهائي عام ٩٥٣ هـ. وكانت وفاته عام ١٠٣٠ أو ١٠٣١ هـ. وكان الشيخ البهائي رحّالة، فقد سافر إلى مصر والشام والحجاز والعراق وفلسطين وآذربايجان وهرات.

٢٥ ـ الملا محمد باقر السبزواري، المعروف بـ(المحقق السبزواري)، من أهالي سبزوار، درس في مدارس إصفهان الفقهية والفلسفية فصار جامعاً للمعقول والمنقول، يتكرر اسمه في الكتب الفقهية كثيراً. ومن كتبه الفقهية المعروفة: (الذخيرة) و(الكفاية)، كما كتب حاشية علىٰ كتاب (الإلهيات) من (الشفاء) لأبي

علي بن سينا، توفي عام ١٠٩٠ هـ، وقد درس عند الشيخ البهائي والمجلسي الأوّل.

٢٦ ـ السيد حسين الخوانساري المعروف بـ: (المحقق الخوانساري) درس في مدارس إصفهان أيضاً، فكان جامعاً للمعقول والمنقول، وقد تزوج من أُخت المحقق السبزواري، وكتابه المعروف في الفقه (مشارق الشموس) وهو شرح لكتاب (الدروس) للشيهد الأوّل، وقد توفي المحقق الخوانساري عام ١٠٩٨ هـ، وكان معاصراً للمحقق السبزواري والملا محسن الفيض الكاشاني والملا محمد باقر المجلسي، والأخيران من كبار المحدّثين.

٢٧ ـ جمال المحققين المعروف بـ(السيد جمال الخوانساري) نجل السيد حسين الخوانساري المذكور آنفاً، وكان كأبيه جامعاً للمعقول والمنقول، وله حاشية معروفة علىٰ (شرح اللمعة) وحاشية مختصرة علىٰ (طبيعيات الشفاء) لابن سينا، طبعت في طهران مع الطبعة الحجرية لحاشية (الشفاء)، وقد كان السيد جمال الدين أُستاذاً للسيد مهدي بحر العلوم بواسطتين؛ لأنه أُستاذ السيد إبراهيم القزويني أُستاذ نجله السيد حسن القزويني أحد أساتيذ بحر العلوم.

٢٨ ـ الشيخ بهاء الدين الإصفهاني المعروف بـ(الفاضل الهندي)، وكان جامعاً للمعقول والمنقول أيضاً، شرح قواعد العلّامة في كتابه الموسوم بـ(كشف اللثام) ومنه اشتهر بـ(كاشف اللثام)، وقد اهتم الفقهاء بآرائه كثيراً، وقد توفي الفاضل الهندي عام ١١٣٧ هـ، في خضم فتنة الافغان.

٢٩ ـ محمد باقر بن محمد الأكمل البهبهاني، المعروف بـ: (الوحيد البهبهاني)، درس عند السيد صدر الدين الرضوي القمي شارح (الوافية) وتلميذ السيد جمال الدين الخوانساري المذكور آنفاً.

عاش الوحيد البهبهاني في الفترة التالية للعصر الصفوي، فقد زالت مركزية حوزة إصفهان بزوال الدولة الصفوية حيث هاجر بعض العلماء والفقهاء ـ ومن بينهم السيد صدر الدين الرضوي القمي أُستاذ الوحيد البهبهاني ـ إلى العتبات المقدسة بسبب فتنة الأفغان.

أقام الوحيد البهبهاني في كربلاء وجعلها مركزاً للحوزة، فدرّس الكثير من التلاميذ المتقدمين، مثل: السيد مهدي بحر العلوم، والشيخ جعفر كاشف الغطاء، والميرزا أبو القاسم القمي صاحب كتاب (القوانين)، والحاج ملا مهدي النراقي، والسيد علي صاحب (الرياض)، والميرزا الشهيد مشهدي، والسيد جواد صاحب (مفتاح الكرامة)، والسيد محسن الأعرجي.

ومضافاً إلى ذلك فقد بذل الوحيد البهبهاني جهوداً كبيرة في الدفاع عن حياض الاجتهاد مقابل الأخباريين الذي نشطوا آنذاك بقوة، مما أدى إلى اندحار الأخباريين على يده، وأدى إلى اشتهاره وتسميته بـ(أُستاذ الكل).

وقد بلغ به التقوى حدّ الكمال، وكان تلاميذه يُكنّون له احتراماً عميقاً.

كما أن الوحيد يمتّ بصلة القرابةإلى المجلسي الأوّل، فهو من أحفاده عن طريق البنات (بعدة وسائط طبعاً)، فإن جدة الوحيد البهبهاني واسمها (آمنة بيكم) هي بنت المجلسي الأوّل وزوجة الملا صالح المازندراني، وكانت فاضلة وفقيهة وبرغم أن زوجها كان عالماً فاضلاً إلّا أنها كانت تساعده أحياناً في حلّ بعض المعضلات العلمية.

٣٠ ـ السيد مهدي بحر العلوم، تلميذ الوحيد البهبهاني المفضل، وكان فقيهاً كبيراً، وله منظومة فقهية معروفة، وقد اهتم الفقهاء بآرائه، وحاز احترام الشيعة بسبب درجاته الروحية والمعنوية، حتّى عُدّ تالياًللمعصوم، إذ نُقلت عنه الكثير من الكرامات، فكان كاشف الغطاء ـ الآتي ذكره ـ يمسح تراب نعله بحنك عمامته، ولد بحر العلوم في عام ١١٥٤ هـ، أو ١١٥٥ هـ، وكانت وفاته في عام ١٢١٢هـ.

٣١ ـ الشيخ جعفر كاشف الغطاء، تلميذ الوحيد البهبهاني، وتلميذ السيد بحر العلوم، وهو عربي وفقيه حاذق وماهر، وكتابه الفقهي المعروف (كشف الغطاء)، عاش في النجف ودرّس الكثير من الطلاب، نذكر من تلاميذه السيد جواد صاحب (مفتاح الكرامة)، والشيخ محمد حسين صاحب (جواهر الكلام) وله أربعة أبناء كلهم من الفقهاء، وقد عاصر فتح علي شاه وأثنى عليه في مقدمة (كشف الغطاء)،

وكانت وفاته في عام ١٢٢٨ هـ. ولكاشف الغطاء آراء فقهية دقيقة وعميقة، ولا يذكره الفقهاء إلّا بالتعظيم والتبجيل.

الدرس الخامس

نبذة تاريخية عن الفقه والفقهاء (٤)

٣٢ ـ الشيخ محمد حسين، صاحب كتاب (جواهر الكلام)، وهو: شرح لكتاب (شرائع الإسلام) للمحقق الحلّي، ويمكن عدُّه دائرة معارف في فقه الشيعة؛ إذ ليس هناك من الفقهاء من يرى نفسه مستغنياً عنه، وقد طُبع طباعة حجرية مراراً عديدة ويجري حالياً طبعه طباعة حديثة بالقطع الوزيري في حوالي خمسين مجلداً، يحتوي الواحد منها على أربعمئة صفحة، فيكون مجموع صفحات الكتاب حوالي عشرين ألف صفحة، ويعدّ كتاب (الجواهر) من أعظم الكتب الفقهية لدى المسلمين، ومن خلال الالتفات إلى أن كل سطر من هذا الكتاب يحتوي مطلباً علمياً يستغرق فهمه مدّة طويلة، يمكن تصور عظم الجهد المبذول في تأليف هذا الكتاب الذي يحتوي على هذا الكم الهائل من الصفحات، فقد أمضى مؤلفه ثلاثين سنة كاملة في تصنيفه، فما هذا الكتاب إلّا شاهد على عبقرية المؤلف وصبره وتفانيه في عمله.

وقد درس صاحب الجواهر على يد كاشف الغطاء، وكان السيد جواد العاملي صاحب (مفتاح الكرامة) تلميذاً لتلميذه، وقد أقام حوزة كبيرة في النجف، تخرج منها الكثير من التلاميذ، وصاحب مفتاح الكرامة عربي، وقد نال المرجعية العامة في زمانه، وكانت وفاته سنة ١٢٦٦ هـ، في بداية تربع (ناصر الدين شاه) على العرش في إيران.

٣٣ ـ الشيخ مرتضى الأنصاري يعود نسبه إلى جابر بن عبد الله الأنصاري، أحد أصحاب رسول الله ﷺ الكبار. ولد في مدينة دزفول، ودرس عند والده حتّى بلغ العشرين من عمره، توجه بعدها مع أبيه إلى العتبات المقدسة، وحينما رأى العلماء آثار النبوغ والذكاء بادية عليه، طلبوا من أبيه أن يبقيه، فمكث في العراق أربع سنوات درس فيها على يد كبار الأساتذة. عاد بعدها إلى وطنه بفعل سلسلة من الحوادث المريرة، ليعود أدراجه إلى العراق من جديد ويدرس فيه مدّة سنتين، ثمّ عاد إلى إيران مقرراً أن يستفيد من علمائها، فتوجه إلى مشهد المقدسة، ولكنه ما أن بلغ مدينة كاشان حتّى التقى فيها الحاج ملا أحمد النراقي صاحب كتابَي (مستند الشيعة) و(جامع السعادات)، وهو نجل الحاج ملا مهدي النراقي، ثمّ أكمل مسيرته إلى مشهد وأقام فيها خمسة أشهر كما سافر الأنصاري إلى إصفهان وبروجرد، وكان الهدف من جميع أسفاره التعرف على الأساتذه والاستفادة من علومهم، ثمّ توجه للمرة الأخيرة إلى العتبات المقدسة حوالي ١٢٥٢ هـ أو ١٢٥٣ هـ، وهناك أخذ يمارس التدريس حتّى آلت اليه المرجعية العامة بعد رحيل صاحب الجواهر.

لُقّب الشيخ الأنصاري بخاتم الفقهاء؛ لما تمتع به من عمق النظر ودقة الفكر، فأدخل علم الأُصول وبتبعه علم الفقه مرحلة جديدة. وله إبداعات في هذين العلمين لم يسبقه إليهما غيره، وقد عُدّ كتاباه (الرسائل) و(المكاسب) من المناهج الدراسية في الحوزة، وأن العلماء الذين جاءوا بعده يعتبرون من طلاب مدرسته، وقد كتب العلماء شروحاً عديدة على كتبه، فكان هو الوحيد من بين العلماء الذين شرحت مؤلفاتهم بعد المحقق الحلّي والعلّامة والشهيد الأوّل.

وكان الشيخ الأنصاري نموذجاً في الزهد والتقوى، وقد رويت عنه الكثير من المواقف بهذا الشأن. وكانت وفاته سنة ١٢٨١ هـ، في النجف الأشرف، ودفن فيها.

٣٤ ـ الحاج ميرزا محمد حسن الشيرازي، المعروف بـ(الميرزا الشيرازي الكبير)، بدأ دراسته في إصفهان، وتوجه بعدها إلى النجف الأشرف، وحضر حلقة صاحب الجواهر، ثمّ درس على يد الشيخ الأنصاري، وكان من تلاميذه البارزين،

وقد آلت إليه المرجعية بعد وفاة الشيخ الأنصاري، ودامت مرجعيته قرابة ٢٣ سنة، وهو رائد ثورة (التنباك) الشهيرة التي أُلغيت علىٰ أثرها معاهدة التنباك الاستعمارية، وقد درس الكثير من التلاميذ علىٰ يديه من قبيل: الآخوند محمد كاظم الخراساني، والسيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، والحاج آغا رضا الهمداني، والحاج الميرزا حسين السبزواري، والسيد محمد الفشاركي الإصفهاني، والميرزا محمد تقي الشيرازي وغيرهم.

ولم يبق من كتبه ما يؤثر عنه[1].

٣٥ ـ الآخوند الملا محمد كاظم الخراساني، ولد عام ١٢٥٥ هـ. في مشهد المقدسة في عائلة غير معروفة، هاجر في سن الثانية والعشرين إلى طهران، ودرس قليلاً من الفلسفة، ثمّ توجه إلى النجف الأشرف إلّا أنه لم يدرك سوى سنتين من درس الشيخ الأنصاري فكانت أكثر دروسه علىٰ يد الميرزا الشيرازي، وقد هاجر الميرزا الشيرازي إلى سامراء سنة ١٢١٩ هـ. وأقام فيها إلّا أن الآخوند الخراساني لم يفارق النجف، وأسس لنفسه فيها حوزة مستقلة، فكان من المدرسين الناجحين، فحضر عنده حوالي ألف ومئتي طالب، نال حوالي مئتين منهم درجة الاجتهاد، نعدُّ منهم في العصر الأخير المرحوم السيد أبو الحسن الإصفهاني، والشيخ محمد حسين الإصفهاني، والحاج السيد حسين البروجردي، والمرحوم الحاج حسين القمي، والمرحوم الشيخ ضياء الدين العراقي، وأكثر ما اشتهر الآخوند في علم الأُصول، وقد عُدّ كتابه (كفاية الأُصول) من المناهج الدراسية المهمة، وقد كتبت عليه شروح كثيرة، وهو الذي أفتى بضرورة المشروطة والدستور، فكان نظام المشروطة والدستور في إيران مديناً له، وكانت وفاته سنة ١٣٢٩ هـ.

٣٦ ـ الحاج ميرزا حسين النائيني، وهو من أكابر الفقهاء والأُصوليين في القرن الرابع عشر الهجري، وقد درس علىٰ يد الميرزا الشيرازي، والسيد محمد الفشاركي

---

١ ـ طبع بحثه بقلم المولى علي الروزدري محققاً من قبل مؤسسة آل البيت لإحياء التراث في قم عام ١٤٠٩ هـ. في ثلاث مجلدات. (المترجم).

الإصفهاني الآنف ذكرهما، فغدا أُستاذاً مرموقاً، وكـانت أكـثر شـهرته فـي عـلم الأُصول، عارض المرحوم الآخوند الخراساني علمياً وجاء بآراء جديدة في عـلم الأُصول، وقد درس علىٰ يده الكثير من علماء عصرنا، وله كتاب قيّم باللغة الفارسية عنوانه (تنزيه الأمة) أو(الحكومة في الإسلام) دافع فيه عن المشروطة والمتبنيات الاسلامية، وكانت وفاته سنة ١٣٥٥ هـ، في النجف الاشرف.

دراسة إجمالية

ذكرنا ستاً وثلاثين اسماً من وجوه فقهاء ما بعد عصر الغيبة الصغرى، أي منذ القرن الثالث الهجرى إلى يومنا هذا، حيث نقترب من نهاية القرن الثالث للـهجرة، وقد ذكرنا أسماءً تحضى بشهرة كبيرة في عالم الفقه والأُصول، وتتردد في الكتب والدروس كثيراً، كما تعرضنا ضمنا إلى أسماء أخرى أيضاً، ومن مجموع ما ذكرنا تتضح الأمور الآتية:

١ – إن حياة الفقه لم تنقطع أبداً منذ القرن الثالث إلى يومنا هـذا، فـهي ذات حلقات مترابطة، فقد قامت الحوزات العلمية طوال هذه الأُحد عشر قرنا ونصف بلا توقف، ولم تنفصم عرى الترابط بين التلميذ والأستاذ طيلة هذه المدة، فمثلا لو بدأنا بأستاذنا المرحوم آية الله البروجردي، لأمكننا بيان سلسلة أساتيذه في الفقه لنرتفع بها إلى عصر الأئمة الأطهارعليهم السلام، ويبدو أن هذه الحياة العلمية المستمرة طيلة هذه القرون ليس لها أي وجود في غير الحضارة الاسلامية، نعم ربما شاهدنا حضارات أكبر عمراً، الاّ أن سلسلتها لم تكن من الاتصال والترابط بالنحو الذي نشاهده في الفقه الاسلامي فان سائر الحضارات واجهت في الأثناء فترات انقطاع وانفصام في عراها وأواصرها.

وكما تقدم فاننا لم نبدأ بالقرن الثالث المقارن للغيبة الصغرى بوصفه بداية لحياة الفقه الشيعي لأن ما قبل هذه المدة كانت فترة تواجد الأئمة الأطهارعليهم السلام مما جعل الفقهاء الشيعة في الظل، فلم يكن لهم استقلال في الرأي، والا فان بداية الاجـتهاد

والتفقه وتأليف الكتب الفقهية بين الشيعة يعود إلى عهد الصحابة. فقد تقدم أن قلنا ان أول كتاب ألفه علي بن أبي رافع (أخو عبيد الله بن أبي رافع كاتب أمير المؤمنين عليه السلام وخازنه).

٢ - خلافاً لما يتصوره بعض فان العلوم الشيعية ومنها الفقه لم تصنف على يد الفقهاء الايرانيين فقط، بل أسهم في بناء هيكل المعارف الشيعية الايراني وغيره، فحتى ما قبل القرن الهجري العاشر وظهور الصفوية كانت الغلبة في العلوم لعناصر غير ايرانية، ولم تكن الغلبة للايرانيين إلّا في منتصف العهد الصفوي.

٣ - كما أن إيران قبل العهد الصفوي لم تكن حاضرة للفقه، ففي البداية كانت بغداد من الحواضر الفقهية، ثم انتقلت الحوزة إلى النجف على يد الشيخ الطوسي، وبعد برهة تأسست حوزة في جبل عامل (جنوب لبنان)، وبعدها ومقارنا لشطر منها كانت الحلة وهي مدينة صغيرة في العراق حاضرة للفقه، وكانت حلب (إحدى المدن السورية) مركزاً للفقهاء العظام أيضاً. فلم تغد إيران من الحواضر الفقهية إلّا في العهد الصفوي، حيث انتقلت المركزية الفقهية إلى اصفهان، وفي تلك الآونة بادر المقدس الأردبيلي وغيره من أكابر العلماء إلى إحياء حوزة النجف التي استمرت حتى يومنا هذا، ففي القرون الأولى لم تكن من مدن إيران سوى مدينة قم من حواضر الفقه الاسلامي، إذ أقام فقهاء من قبيل علي بن بابويه ومحمد بن قولويه حوزة فقهية فيها مقارنة للحوزة التي كانت قائمة آنذاك في مدينة بغداد، وقد بادر الميرزا أبو القاسم القمي صاحب (القوانين) إلى إحياء حوزة قم في العهد القاجاري، وجددها للمرة الثالثة المرحوم الشيخ عبد الكريم الحائري اليزدي عام ١٣٤٠ أي قبل حوالى ست وخمسين سنة، وتعد الآن ثاني أكبر الحوزات الفقهية لدى الشيعة.

وعليه فقد كانت بغداد، وبرهة النجف، ومدة جبل عامل(لبنان)، وتارة(الحلة) العراق، وأحيانا اصفهان، وعهوداً قم، حواضر للفقه ونشاط الفقهاء، كما أقيمت بعد العهد الصفوي حواضر علمية كبيرة في مدن إيران الأُخرى، من قبيل مشهد وشيراز ويزد وكاشان وتبريز وزنجان وقزوين وتون (فردوس الحالية)، إلّا أنه لم يكن أي

منها - سوى قم واصفهان ولمدة قصيرة كاشان - من الحواضر التي ارتادها الفقهاء البارزون والمرموقون، ولم تعد من الحوزات الفقهية الراقية، إلّا أن أكبر شاهد على وجود النشاط العلمي والفقهي في هذه المدن المدارس البديعة ذات الآثار التاريخية الموجودة فيها، مما يدل على هبوب رياح العلم العاتية فيها.

٤ - لقد كان لفقهاء جبل عامل دور هام في مسار الدولة الصفوية في إيران، فكلنا يعلم أن الصفويين ما هم إلّا مجموعة من مشايخ الطريقة، فلولا الأسلوب الفقهي - الذي جاء به فقهاء جبل عامل من خلال تأسيس الحواضر الفقهية في إيران مما ترك أثره في تعديل مسار الدولة الصفوية التي بدأت أعمالها معتمدة سنن شيوخ الطريقة - لأدى الأمر إلى ما آلت اليه الأوضاع في تركيا أو الشام على يد العلويين، إذن فقد كان لفقهاء جبل عامل من قبيل المحقق الكركي والشيخ البهائي وغيرهما فضل كبير على الشعب الايراني من خلال تأسيسهم الحوزة الفقهية في اصفهان.

٥ - قال شكيب أرسلان: (إن التشيع في جبل عامل أقدم زمانا من التشيع في إيران) وهذا من الأدلة القطعية على رد من يدعي أن التشيع من صنع بنات أفكار الايرانيين، ويرى بعض أن التشيع في لبنان ظهر على يد الصحابي والمجاهد الكبير أبي الغفاري ﵁[1]، فقد بادر أبو ذر - إبان اقامته في الشام التي كانت آنذاك تشمل جميع لبنان أو أجزاء واسعة منها - إلى جانب معارضته لمعاوية وسائر الأمويين بسبب اكتنازهم الذهب والفضة إلى تبليغ مذهب أهل البيت الأطهار ﵈.

---

١ - عن موضوع في صحيفة كلية الإلهيات في مشهد، لواعظ زادة، عنوانه: (جولة في عدد من البلدان الإسلامية العربية) نقلاً عن كتاب (جبل عامل في التاريخ).

الدرس السادس

الأبواب الفقهية (١)

ولكي نتعرف على الفقه باختصار، لا بد لنا من التعرف على أبوابه ورؤوس مسائله، وقد سبق أن ذكرنا أن دائرة الفقه وسيعة جداً؛ لأنها تحتوي على جميع الموضوعات الواقعة في دائرة الأحكام الإسلامية.

فلا يخرج من الفقه من بين التعاليم الاسلامية سوى العلوم الاسلامية والاخلاقية والتربوية، وإن ما يتعرض له فقهياً يتعرض له حالياً في علوم عديدة ومتنوعة ويتم التحقيق فيه ودراسته.

وقبل كل شيء نطرح هذا السؤال: هل قسمت المسائل الفقهية الواسعة تقسيماً قائماً على أسس صحيحة أم لا؟

والجواب ـ مع بالغ الأسف ـ: كلا فإن التقسيم المعروف والمتداول بأيدينا هو التقسيم الذي أفاده المحقق الحلي في كتابه (شرائع الإسلام) وأضاف اليه الشهيد الأول في كتاب (القواعد) بعض التوضيحات. والعجيب أن الفطاحل من شراح كتاب (شرائع الإسلام) كالشهيد الثاني في كتابه(مسالك الأفهام) وحفيده السيد محمد في كتابه (مدارك الاحكام)، والشيخ محمد حسن النجفي في كتابه (جواهر الكلام) لم يقدموا أي تفسير أو توضيح حول تقسيم المحقق هذا برغم أن الشهيد الأول في كتاب (اللمعة الدمشقية) لم يسلك طريقة المحقق في تقسيمه.

وعلى أي حال فقد قسم المحقق أبواب الفقه إلى أربعة أقسام: العبادات، والعقود، والايقاعات والأحكام.

وذلك لأن أعمال الإنسان لا تخلو، إما أن يشترط فيها قصد القربة بأن يأتي بها المكلف خالصة لوجه الله، فلو جاء بها لغرض آخر كانت باطلة ولا بد من إعادتها، وإما لا يشترط فيها ذلك.

والأول داخل في قسم العبادات كالصلاة والصوم والخمس والزكاة والحج وغيره.

أما النوع الثاني وهو ما لا يشترط فيه قصد القربة فهو على قسمين: إما أن لا يتوقف على إجراء صيغة معينة، أو أنه يتوقف عليها.فإن لم يتوقف عليها دخل قسم الأحكام كالارث والحدود والديات وغيرها.

وأما إذا توقف على إجراء الصيغة فهو على قسمين: إما أن يتوقف إجراء الصيغة على طرفين: أحدهما يتولى الايجاب، والآخر القبول، وإما أن يتوقف على طرف واحد فقط، والأول هو العقود، كالبيع والاجارة والنكاح. والثاني هو الايقاعات، كالابراء والطلاق والعتق.

وسنبحث فيما بعد هذا التقسيم وسائر التقسيمات الأخرى.

وبهذا التقسيم يكون المحقق الحلي قد صنف المسائل الفقهية في ثمانية وأربعين بابا، عشرة منها في (العبادات)، وخمسة منها في (العقود) وأحد عشر منها في (الايقاعات)، واثنى عشر منها في (الاحكام).

وفي نهاية هذا الكتاب سيتضح ما في هذا التقسيم من الاشكال.

هذا، وقد جرت عادتهم في القرنين الأول والثاني للهجرة على الاقتصار على كتابة بعض الأبواب الفقهية، فنواجه في كتب التراجم مثلا إن لفلان كتابا في(الصلاة) أو(الاجارة) أو(النكاح)، ولما أخذ العلماء في العصور اللاحقة في تصنيف الموسوعات الفقهية الشاملة لجميع أبواب الفقه، ساروا على الطريقة القديمة نفسها، فأخذوا يسمونا لأبواب الفقهية في موسوعاتهم الفقهية فيقولون مثلا: (كتاب الصلاة)

و(كتاب الحج) بدلا من قولهم:(باب الصلاة) و(باب الحج).

والآن ندخل في بيان الأبواب الفقهية، سائرين على الترتيب الذي انتهجه المحقق الحلّي في كتاب (شرائع الإسلام).

العبادات

وقد ذكر المحقق عشرة كتب للعبادات، وهي كالآتي:

١ - كتاب الطهارة: والطهارة على قسمين: الطهارة من الخبث أو القذارة الظاهرية العارضة على الجسم. والطهارة من الحدث أو القذارة المعنوية الطبعية.

أما الطهارة من الخبث فعبارة عن: تطهير الجسم والثوب وغيرهما من عشرة أشياء ينطبق عليها عنوان النجاسات من قبيل: البول، والغائط، والدم، والمني والميتة وغيرها.

وأما الطهارة من الحدث فهي عبارة عن: الوضوء والغسل والتيمم التي تشترط في العبادات من قبيل: الصلاة والطواف، وتنتقض بفعل مجموعة من الأعمال الطبيعية كالنوم والبول والجنابة وغيرها.

٢ - كتاب الصلاة: ويبحث فيه حول الصلاة اليومية الواجبة، وصلاة العيدين وصلاة الميت والآيات والطواف، والصلاة المستحبة من قبيل النوافل اليومية وغيرها، ويبحث أيضاً في شرائط الصلاة وأركانها ومقدماتها وموانعها وما يبطلها والخلل الواقع فيها، كما يبحث في أنواع الصلاة حضر أو سفر، وفرادى أو جماعة، وأداء أو قضاء، على ما هو مفصل في الموسوعات الفقهية.

٣ - كتاب الزكاة: والزكاة نوع من دفع المال كضريبة تتعلق بتسعة أشياء: الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والبقر والغنم والابل، ويبحث الفقه في شرائط تعلق الزكاة بهذه الأمور التسعة، ومقدار الزكاة فيها، ومصارفها، وقد ذكر القرآن الكريم الزكاة - في غالب موارده - إلى جانب الصلاة، ولم يبين من مسائل الزكاة سوى مصارفها ومن يستحقها فقال: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ

وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1].

٤ - كتاب الخمس: وهو ضريبة مالية أيضاً تستوعب خمس المال، ويرى أبناء العامة اختصاص الخمس بالغنائم الحربية، فيؤخذ خمسها ليوضع في بيت مال المسلمين ويصرف في المصالح العامة. أما الشيعة فيرون أن الغنائم الحربية أحد الموراد التي يتعلق بها الخمس، يضاف اليها، المعادن والكنوز، والمال الحلال المختلط بالحرام ولا يمكن تحديده أو معرفة صاحبه، والأرض التي يشتريها الذمي من المسلم، وما يستخرج بالغوص، وما زاد على مؤنة السنة.

وبذلك يكون (الخمس) عند الشيعة مالاً كثيراً، يمكنه أن يسد الجزء الأعظم من نفقات الدولة وميزانيتها.

٥ - كتاب الصوم: ولا بد للصائم أن يجتنب الطعام والشراب والجماع، وغمس الرأس في الماء، وادخال الغبار الغليظ في الحلق، وبعض الأمور الأخرى، إذ يجب على كل مكلف بالغ ليس له عذر أن يصوم شهر رمضان في كل سنة قمرية، كما يستحب الصيام في غير شهر رمضان سوى العيدين: الفطر والأضحى، إذ يحرم فيهما الصيام، واليوم العاشر من محرم لكراهة الصيام فيه.

٦ - كتاب الاعتكاف: الاعتكاف لغة: الاقامة في مكان معين، وأما في مصطلح الفقهاء فهو: عبادة يقيم فيها الإنسان ثلاثة أيام أو أكثر في المسجد صائما، ولهذه العبادة أحكام وشروط مذكورة في الفقه. والاعتكاف في ذاته مستحب، ولكن إذا اعتكف شخص ومضى على اعتكافه يومان، وجب عليه إكمال اليوم الثالث، ولا بد أن يكون الاعتكاف في مسجد النبي ﷺ، أو مسجد الكوفة، أو مسجد البصرة، أو أن يكون - في الأقل - في المسجد الجامع في كل بلد، فلا يجوز الاعتكاف المساجد الصغيرة، وكان النبي ﷺ يعتكف آخر عشرة أيام من شهر رمضان.

---

١ - التوبة: ٦٠.

٧ – كتاب الحج: وهو عبارة عن المناسك المعروفة التي يقوم بها الحجاج في مكة وأطرافها، وعادة ما تصحبها العمرة، ومناسك الحج كالآتى: الاحرام في مكة، والوقوف في عرفات، والمبيت في المشعر، ورمي جمرة العقبة، والتضحية، والحلق أو التقصير، والطواف، وصلاة الطواف، والسعي بين الصفا والمروة، وطواف النساء، وصلاة طواف النساء، ورمي الجمرات، والمبيت في منى.

٨ – كتاب العمرة: والعمرة حج مصغر، ولكنه واجب على الحجاج أيضاً، فلا بد أن يأتوا بالعمرة أولا ثم يؤدوا مناسك الحج.

وأعمال العمرة كالآتى: إحرام من أحد المواقيت، والطواف حول البيت، وصلاة الطواف، والسعي بين الصفا والمروة، والتقصير.

ولكي يرسخ ترتبي مناسك العمرة في أذهان الطلاب قام الشيخ البهائيﷺ بنظمها في بيت من الشعر قال فيه:

(أطرّست) للعمرة اجعل نِهَج (أو وار نحط رس طرمر) لِحَج

وبيانه على الترتيب الآتي:

ألف: الإحرام.

ط: الطواف.

ر: ركعتا الطواف.

س: السعي.

ت: التقصير.

ومن مجموع هذه الحروف على التوالي تتألف كلمة (اطرّست) رمزا لأعمال العمرة.

وأما مناسك الحج فهي كالآتي:

ألف: الإحرام.

و: الوقوف في عرفات.

و: الوقوف في المشعر الحرام.

ألف: الافاضة من عرفات والمشعر إلى منى.

ر: رمي جمرة العقبة.

ن: النحر والتضحية.

ح: الحلق لمن كانت حجته الأولى، ويكفي غيره التقصير أو تقليم الأضفار.

ط: طواف الحج.

ر: السعي بين الصفا والمروة.

ر: ركعتا طواف النساء.

م: المبيت في منى.

ر: رمي الجمرات.

وبذلك يكون مجموع مناسك الحج أربعة عشر، في حين أنها ثلاثة عشر، والسر في ذلك أن الشيخ البهائي عد الافاضة من عرفات والمشعر الحرام من المناسك المستقلة والحال أنها ليست كذلك.

٩ - كتاب الجهاد: وفيه يتم استعراض الحروب الاسلامية. فلما يحتويه الدين الاسلامي من المسؤوليات الاجتماعية كان الجهاد واقعا في صلب التعاليم الاسلامية.

والجهاد على قسمين: ابتدائي ودفاعي، ويرى الفقه الشيعي أن الجهاد الابتدائي من مختصات المعصوم، وهو واجب على الرجال فقط. أما الدفاعي فهو واجب في جميع الأزمنة سواء على الرجل والمرأة.

كما ينقسم الجهاد في تقسيم آخر إلى: الداخلي والخارجي، فلو خرج جماعة على الامام المفترض الطاعة، كما صنع الخوارج وأصحاب الجمل وصفين، كان جهادهم واجبا أيضاً.

هذا وقد فصل الفقه أحكام الجهاد وأحكام أهل الذمة وشروط مواطنة غير المسلمين في البلدان الاسلامية، والصلح بين الدولة الاسلامية وغيرها من الدول.

١٠ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: فبما أن الإسلام دين يعيش الواقع

الاجتماعي ومتطلباته، فانه يرى أن المجتمع السليم أهم ما تؤكد القوانين السماوية النازلة لاسعاد البشر، ومن هنا فقد أوجب على الجميع وظيفة مشتركة في الدفاع عن الفضيلة ومكافحة الرذيلة، وهو ما يذكر تحت عنوان (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، وله شروط وضوابط مذكورة في الفقه الاسلامي

وبذلك نكون قد ختمنا أبواب العبادات لندخل في أبواب العقود.

الدرس السابع
الأبواب الفقهية(٢)

العقود

قال المحقق: (القسم الثاني العقود، وهو يشتمل على خمسة عشر بابا):

١ - كتاب التجارة: ويبحث فيه حول البيع والشراء والشروط التي لا بد من توفرها في الطرفين (البائع والمشتري)، وشرائط العوضين، وشرائط العقد، وصيغة المعاملة، وأنواع الشراء والبيع من قبيل: النقد، والنسيئة التي يكون المبيع فيه معجلا والثمن مؤجلا، والسلف وهو بعكس النسيئة، إذ يكون فيها الثمن معجلا والمبيع مؤجلا، أما المعاملة التي يكون فيها الثمن والمثمن مؤجلين فهي باطلة.

كما يبحث في باب (البيع) حول المرابحة والمواضعة والتولية.

أما المرابحة فبأن يقوم شخص بمعاملة، ينقل فيها المبيع إلى المشتري، بزيادة معلومة على ثمنه.

وأما المواضعة فبعكسها، إذ ينقل فيها المبيع إلى المشتري، بعد نقص شيء من ثمنه الأصلي

وأما التولية فبأن ينقل المبيع إلى المشتري دون ربح أو خسارة.

٢ - كتاب الرهن: وفيه بيان لأحكام الرهن والارتهان.

٣ - كتاب المفلّس: والمفلّس هو من لا تفي أمواله بمقدار ديونه، فيمنعه

الحاكم الشرعي من التصرف في أمواله، بغية إعادة أموال الدائنين - بقدر الامكان - إليهم.

٤ - كتاب الحجر: والحجر هو المنع والمراد منه هنا المنع من التصرف، ففي كثير من الموارد يمنع المالك الشرعي من التصرف في ماله برغم امتلاكه له ملكية تامة، من قبيل المفلس الذيتقدم ذكره، والطفل الذيلم يبلغ الحلم، والمجنون، والسفيه، والمريض مرض موته بالنسبة إلى وصيته فيما زاد على ثلث أمواله، وعلى قول آخر بالنسبة إلى معاملاته فيما زاد على الثلث أيضاً.

٥ - كتاب الضمان: وذلك بأن يضمن شخص شخصاً آخر في وفاء دينه، وهناك فروق في حقيقة الضمان بين الشيعة والسنة، إذ يرى الفقه الشيعي: (أن الضمان عبارة عن انتقال الدين من ذمة المدين إلى ذمة الضامن)، فلا يحق للدائن مطالبة المدين، بل عليه مطالبة الضامن فقط، فاذا كان الضامن قد ضمن المدين بطلب منه أمكنه الرجوع اليه ومطالبته بعد وفاء دينه، أما الفقه السني، فيرى الضمان عبارة عن:(ضم ذمة إلى ذمة أخرى) فيحق للدائن مطالبة أيهما شاء.

كما بين (المحقق) أحكام الحوالة والكفالة ضمن كتاب الضمان أيضاً.

٦ - كتاب الصلح: وفيه بيان أحكام المصالحة: والمراد من الصلح هنا غير الصلح في كتاب الجهاد، إذ أن الصلح في باب الجهاد عبارة عن العهود والمواثيق السياسية، أما الصلح في باب العقود فيتعلق بالأُمور المالية والحقوق العرفية، كأن يكون مقدار الدين مجهولا فيتم الصلح على مقدار معين، وغالبا ما يكون الصلحموارد الدعاوى والخلافات.

٧ - كتاب الشركة: وهو أن يمتلك أكثر من شخص حقا أو مالا كارث ينتقل إلى الأبناء، فهم فيه شركاء ما لم يقسموه، أو أن يشترك شخصان أو أكثر في سيارة أو فرس أو أرض، أو يشتركان في حيازة شيء مباح كاحياء أرض موات وقد تحصل الشركة بشكل تلقائي قهري، كما لو اختلطت حنطة شخص بحنطة شخص آخر ولم يمكن فصلهما.

والشركة على نحوين: عقدية وغير عقدية، وما تقدم كان من الشركة غير العقدية، أما العقدية فهي عبارة عن أن يبرم شخصان أو أكثر عهداً وعقداً لايجاد شركة فيما بينهما، من قبيل: الشركات التجارية أو الزراعية أو الصناعية، وللشركة العقدية أحكام كثيرة مذكورة في الفقه.

هذا، وتبين أحكام القسمة في ضمن باب الشركة أيضاً.

٨ - كتاب المضاربة: وهي نوع من الشركة العقدية، إلّا أنها ليست شركة بين شخصين أو أكثر، بل هي شركة بين المال والعمل، وذلك بأن يدفع شخص أو أكثر مالا في التجارة ويقوم شخص أو أكثر بالعمل في التجارة، ولا بد قبل كل شيء من الاتفاق بشأن توزيع نسب الأرباح وإجراء صيغة عقد المضاربة، أو أن ينعقد الميثاق من الناحية العملية.

٩ - كتاب المزارعة والمساقاة: وهما نوعا شركة شبيهة بالمضاربة فكلاهما نوع شركة بين المال والعمل، مع فارق أن المضاربة شركة بين المال والعمل الاكتساب والتجارة، بينما المزارعة شركة بين المال والعمل في الزراعة، بمعنى: أن يتعاقد مالك الأرض والماء مع شخص آخر، ويتفقان على تقسيم الأرباح بينهما بنسب معينة، والمساقاة شركة بين المال والعمل في إدارة البستان كأن يتعاقد صاحب البستان مع شخص آخر ليقوم بسقي الأشجار وتشذيبها وسائر الأعمال الأُخرى التي تساعد على إثمار الأشجار، ويحصل كل واحد منهما على مقدار معين من الأرباح يتفقان عليه.

ويلاحظ في الشركة بين المال والعمل سواء أكانت مضاربة أم مزارعة أم مساقاة: أن أي ضرر في المال يعود على صاحب المال ومن جهة أخرى فان الأرباح غير مضمونة أيضاً، إذ من المحتمل أن تكون الأرباح قليلة، أو لا يكون ربح في البين أصلاً، ولو كان هناك ربح فانما يحصل صاحب المال على نسبة منه قلت أو كثرت، وبذلك يتساوى صاحب المال مع العامل، فقد لا يحصل على ربح، بل قد يتعرض ماله إلى التلف.

ولكن في العالم المعاصر تتوصل البنوك إلى أرباحها عن طريق الربا، فتكون النتائج مضمونة على كل حال، سواء في الأعمال التجارية أم الزراعية أم الصناعية وسواء أكان هناك ربح أم لا، إذ في صورة عدم الربح يجبر العامل على سداد الدين وان كلفه ذلك بيع داره وأثاثه، بينما لا يتضرر صاحب المال اطلاقا، لأنه انما جعل ماله ديناً في ذمة العامل على اساس النظام الربوي، وسيطالبه به على كل حال وإن تعرض للتلف بأجمعه.

وقد منع الإسلام الربا بشدة، فلم يسمح لصاحب المال أن يقرض العامل مالاً ويتقاضى عليه شيئا من الربح.

١٠ - كتاب الوديعة: وهي أن يأخذ شخص مال شخص آخر ليستفيد من منافعه، والعارية والوديعة كلاهما نوع أمانة، ولكن مع فارق أن الوديعة يضعها الإنسان عند آخر لكي يحافظ عليها، فلا يحق له الاستفادة من منافعها بلا اذن من صاحبها، بخلاف العارية التي يدفعها الإنسان لينتفع بها المستعير ويرجعها اليه، كأن يعير الشخص ثوبه أو سيارته أو آنيته لآخر.

١٢ - كتاب الاجارة: والاجارة نوعان، الأول: أن يؤجر شخص عينا يمتلكها مقابل مال يسمى بـ(مال الاجارة)، كما لو أجر شخص داره أو سيارته أو ثوبه، والثاني: أن يؤجر الإنسان نفسه بأن يتعهد لشخص بعمل مخصوص كخياطة ثوب أو حلاقة شعر أو بناء دار وغير ذلك بأجرة معينة.

والاجارة تشبه البيع من جهة حصول المبادلة فيهما، مع فارق أن البيع مبادلة مال بعين خارجية، في حين أن الاجارة مبادلة مال بمنافع تلك العين الخارجية، ويسمى العوضان في البيع (العين المؤجرة) و(مال الاجارة)، كما أن هناك جهة اشتراك بين الاجارة والعارية، إذ أن المستأجر والمستعير ينتفعان بالعين مع فارق أن المستأجر ـ بحكم دفعه مال الاجارة ـ يمتلك منافع العين، أما المستعير فلا يمتلك المنافع، فليس له سوى حق الانتفاع.

١٣ - كتاب الوكالة: من جملة ما يحتاجه الإنسان أن ينوب عنه غيره أحيانا

في قضاء أعماله التي لا بد من ابرامها في صيغة عقد أو ايقاع، كأن يوكل شخص آخر لينوب عنه في اجراء عقد بيع أو اجارة أو عارية أو وديعة أو وقف أو طلاق، والذي يستنيب شخصا للقيام بهذه الأمور يسمى بـ(الموكل)، والذي يقوم بهذه الأعمال يسمى (الوكيل)، وأما العملية نفسها فتسمى بـ(الوكالة).

١٤ – كتاب الوقف والصدقات: والوقف يعني اخراج الشخص ماله عن ملكه وجعله إياه خالصا لمورد معين، وقد قيل في تعرفيه: (تحبيس العين وتسبيل المنفعة)، وعندها تكون العين غير قابلة للنقل، بينما تكون منافعها عامة، وهناك اختلاف في اشتراط قصد القربة في الوقف، والذي دعا (المحق) إلى ادراج الوقف ضمن أبواب العقود دون العبادات هو عدم اشتراطه قصد القربة فيه.

والوقف على قسمين: وقف خاص، ووقف عام، ولكل واحد منهما أحكام مفصلة.

١٥ – كتاب السكنى والحبس: وهما شبيهان بالوقف مع فارق أن(الوقف) عبارة عن حبس عين مال إلى الأبد، فلا يمكن لشخص أن يمتلكها، أما(الحبس) فهو أن يصرف شخص منافع ماله في الأمور الخيرية مدة محددة ليعود إلى ملكه بعد انقضائها. وأما (السكنى) فهي أن يدفع لمستحق دارا ليسكن فيها مدد محددة، ثم تعود الدار إلى ملك صاحبها الأول.

١٦ – كتاب الهبات: ان من جملة ما يترتب على الملك تمكن صاحبه من هبته لشخص آخر، والهبة على نوعين: معوضة وغير معوضة، فالهبة غير المعوضة هي التي لا يأخذ الواهب بازائها عوضا، والهبة المعوضة بخلافها، فهي التي يأخذ الواهب عوضا عنها، والهبة المعوضة لا يمكن الرجوع فيها، بخلاف الهبة غير المعوضة، فيمكن الرجوع فيها، ما لم تكن بين الأقارب والأرحام، أو مع تلف العين الموهوبة، فعندها لا يمكن الرجوع فيها أيضاً.

١٧ – كتاب السبق والرماية: وهما نوعان من العقد والاشتراط في سباق الخيل أو الابل أو الرماية، فان الإسلام برغم تحريمه الرهان إلّا أنه أجاز هذا النوع من

الرهان لما فيه من تعزيز المهارات الحربية والقتالية. والسبق والرماية من توابع باب الجهاد.

١٨ - كتاب الوصية: ويتعلق بما يوصي به الإنسان في أمواله أو أطفاله القصر بعد موته، اذ يحق للانسان أن يجعل شخصا وصيا عنه بعد موته، ليتكفل بتربية وحفظ أطفاله، ويحق له أيضاً أن يوصى بثلث أمواله كما يشاء، وقد قسم الفقهاء الوصية إلى ثلاثة أقسام: تمليكية، عهدية، وفكية.

أما التمليكية فبأن يوصي لشخص بمقدار من أمواله.

وأما العهدية فبأن يوصي شخصا لينوب عنه في عمل معين كالحج أو الزيارة أو الصلاة أو الصيام أو سائر الأعمال الصالحة.

وأما الفكية فبأن يوصي بعتق عبد من عبيده مثلا.

١٩ - كتاب النكاح: وهو عقد الزواج، ويبحث الفقهاء فيه عن شروط عقد النكاح، ويتكلمون بعد ذلك في المحارم، وهم الذين يحرم عليهم الزواج من بعضهم من قبيل: الأب والبنت، أو الأم والابن، أو الأخت والأخ وغيرهم، ثم يبحثون نوعين من أنواع النكاح هما: الدائم والمنقطع، وحول(النشوز) وهو عدم قيام كل من المرأة والرجل بواجباته تجاه الآخر، وحول النفقات وما يجب على الرجل من ادارة ولده وزوجته اقتصاديا، وما إلى ذلك من المسائل الأُخرى.

* * *

وبذلك نختم أبواب العقود، وقد تقدم أن ذكرنا أن (المحقق) قال في أول قسم العقود: (والعقود خمسة عشر) ولكنه اوصلها إلى تسعة عشر، ولم نعرف الوجه فيه، فربما كان ذلك سهواً منه، أو انه عد بعض الأبواب داخلة في الأبواب الأُخرى.

الدرس الثامن

الابواب الفقهية (٣)

الإيقاعات

قال (المحقق): والقسم الثالث هو الإيقاعات، وهي: التي تحتاج في إجراء صيغتها إلى طرف واحد فقط، وهي أحد عشر كتاباً:

١ ـ كتاب الطلاق: وهو عبارة عن فسخ الرجل عقد الزواج، وهو إما بائن وإما رجعي، والأوّل لا يمكن فيه الرجوع بخلاف الثاني؛ إذ يمكن فيه للرجل الرجوع إلى زوجته في أثناء العدّة، وعدم إمكان الرجوع في الطلاق البائن إما لأجل أنّه لا عدّة فيه كطلاق المرأة قبل الدخول بها، وإما لكونها يائساً، وإما لبلوغ عدد التطلقيات ثلاثاً، أو ستاً، فلا تحل له إلّا بعد أنْ تنكح زوجاً غيره، وإذا بلغ عدد التطليقات تسعاً، حرّمت عليه مؤبّداً.

ويشترط في الطلاق طهارة المرأة من الحيض، وحضور شاهدين عادلين، وقد ورد عن رسول الله ﷺ أنّه قال: (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) ولذلك كلّه حكمة.

٢ ـ كتاب الخلع والمباراة، وهما نوعان من الطلاق البائن أما الخلع فهو طلاق تكون الكراهة فيه من طرف الزوجة، فتدفع مقداراً من المال إلى زوجها، أو تتنازل عن جميع مهرها أو جزء منه، ليوافق الرجل على طلاقها، فإذا طلقها سلب عنه حق الرجوع إلّا إذا أرادت الزوجة ذلك، فيحق له الرجوع أيضاً.

وأما (المباراة) فمثل (الخلع) إلّا أنّ الكراهة فيه تكون من الطرفين، وفيه يتعين على المرأة أنْ تدفع مالاً إلى زوجها أيضاً حتّى يطلقها، ولكنه يشترط فيه أنْ لا يتجاوز المهر.

٣ ـ كتاب الظِّهار: كان الظِّهار نوعاً من الطلاق في الجاهلية، يقول فيه الزوج لزوجته: (أنت عليَّ كظهر أُمي) وكان ذلك كافياً عندهم في طلاقها، أما الإسلام فلم يقرّه، فإنّه لا يرى الظِّهار طلاقاً، ومع ذلك يراه حراماً وكفارته فك رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين مُتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فيحرم على الرجل قبل الكفّارة أنْ يقارب زوجته.

٤ ـ كتاب الإيلاء: والإيلاء يعني اليمين أو الحلف، والمراد منه هنا يمين خاصة، يقسم فيه الرجل على أنْ يهجر زوجته ـ تأديباً لها ـ إلى الأبد، أو مدة تتجاوز أربعة أشهر، فإذا رفعت الزوجة أمرها إلى الحاكم الشرعي أجبره إما على الحنث باليمين أو طلاق زوجته، فإن اختار الحنث لزمته كفارته، هذا وإن الحنث باليمين في جميع المواطن محرَّم إلّا في هذا الموطن فواجب.

٥ ـ كتاب اللعان: واللعان أيضاً يرتبط بالعلاقة العائلية بين الزوج والزوجة، وهو نوع من المباهلة والدعاء من كلا الطرفين على الطرف الآخر، وذلك فيما إذا اتهم الرجل زوجته بالفحشاء أو نفى عن نفسه ولداً ولدته زوجته، وطبعاً إن نفي الولد لا يلزم منه اتهام الزوجة بالفحشاء، لإمكان حملها به عن طريق الشبهة.

فلو رمى شخص امرأة بالفحشاء ولم يأت بأربعة شهداء أُقيم عليه حدّ القذف، وكذلك إذا اتهم الرجل زوجته، إلّا أنّ له طريقاً آخر، وهو اللجوء إلى اللعان، وبذلك سوف يسقط عنه حدّ القذف، ولكن ستحرم عليه زوجته مؤبداً.

ولا بد أنْ يتم اللعان بحضور الحاكم الشرعي، فيقول الرجل أربع مرات: (أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما قلته عن هذه المرأة)، ثم يقول في الخامسة: (لعنة الله عليَّ إن كنت من الكاذبين) ثم تقول المرأة أربع مرات: (أشهد بالله إنّه من الكاذبين)، وتقول في الخامسة: (غضب الله عليَّ إن كان من الصادقين).

وفي هذه الصورة ينفصل الزوجان عن بعضهما إلى الأبد.

٦ ـ كتاب العتق: والعتق يعني تحرير العبيد. فقد وضع الإسلام مجموعة من التعاليم في مورد العبيد، وحصر الاستعباد في أسرى الحرب فقط، ولم يستهدف من ورائه الانتفاع منهم، وإنما أراد من ذلك أنْ يخلق لهم جواً يعيشون فيه ضمن العوائل المسلمة حتّى يترعرعوا في أحضان الإسلام، مما يؤدي إلى إسلامهم تلقائياً. وبذلك يكون استعبادهم قنطرة تربط بين حريتهم كافرين وحريتهم مسلمين، إذن فليس الهدف من ذلك إبقاء العبيد على عبوديتهم بل الهدف منه تربية الكفار إسلامياً حتّى ينالوا حريتهم الاجتماعية، بعد حصولهم على الحرية الروحية. فيكون الإسلام قد استهدف حريتهم، وأعدّ لذلك مُخططاً واسعاً. لهذا فقد عنون الفقهاء هذا الباب بـ(كتاب العتق) ولم يعنونوه بـ(كتاب الرق).

وقال الفقهاء: إن إزالة الرقّ تكون بأسباب أربعة:

الأوّل: المباشرة؛ وذلك بأن يباشر المالك عتق العبد كفّارة أو لمجرد التقرب إلى الله.

الثاني: السراية؛ بأن يتحرر شقص العبد كما لو تحرر نصفه أو ثلثه أو ربعه أو عُشره لسبب من الأسباب، فتسري هذه الحريّة إلى سائر أجزائه.

الثالث: ملك أحد العمودين، والمراد من العمودين الأبوان وإن علوا أو الاولاد ـ ذكراناً أو إناثاً ـ وإن نزلوا، فلو ملك شخص أباه أو أُمه أو جدّه أو جدّته أو أحد أولاده أو أحفاده انعتق في الحال.

الرابع: العوارض المتفرقة كالعمى والجذام وغيرهما، مما يوجب الانعتاق بشكل تلقائي.

٧ ـ كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد: فهذه ثلاثة أُمور توجب الانعتاق.

أما (التدبير) فبأن يوصي المالك بتحرير عبد بعد وفاته.

وأما (المكاتبة) فبأن يتعاقد كلاً من المالك والعبد على عتقه، بعد دفع مقدار من المال، وقد أمر الله سبحانه إلى إجابة العبد إذا أراد الكتابة وعُلم منه الإيمان أو

أمكنه إدارة شؤونه. ولا بد مع ذلك من تزويده بمال يساعده على العيش مستقلاً، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[1]

وأما (الاستيلاد) فبأن تلد الأمة من مالكها، فتكون بعد وفاته من نصيب ولدها، وقد تقدم أنه لا يملك شخص أحد العمودين فتنعتق من حينها.

٨ ـ كتاب الإقرار: وهو من جملة الأمور القضائية، فإن من أسباب ثبوت الحقّ على شخص إقراره على نفسه به، فلو ادعى شخص على آخر ديناً فعليه أنْ يقيم بيّنة على مدّعاه وإلّا ردت دعواه، ولكن لو أقرّ ذلك الشخص بكونه مديناً له قام إقراره مقام البيّنة، وهو معنى قولهم: (إقرار العقلاء على أنفسهم جائز).

٩ – كتاب الجعالة: الجعالة شبيهة بتأجير الشخص نفسه حينما يقوم بعمل معين، إلّا أنّ الجعالة لا يتم فيها استئجار شخص معين، وإنما ينادي صاحب العمل أمام الملأ بجعل مقدارٍ معين من المال لمن يقوم له بعملٍ معين.

١٠ ـ كتاب الأيمان: والأيمان ـ بفتح الألف ـ جمع يمين وهو الحلف أو القسم، فلو حلف شخص على أنه سيفعل الشيء الكذائي وجب عليه فعله، أي أنّ القسم يُلزمه به، ولكن يشترط فيه:

أولاً: أنْ يكون الحلف باسم الله، وعليه لا يكون الحلف باسم النبي أو الإمام أو القرآن ملزماً.

وثانياً: أنْ يكون ذلك الشيء جائزاً، فلو حلف على فعل محرم أو مكروه، لم يكن هذا الحلف ملزماً. واليمين المشروعة كأن يحلف على قراءة هذا الكتاب النافع من أوله إلى آخره، أو أنْ ينظف أسنانه مرة في اليوم، والحنث باليمين يوجب الكفّارة.

١١ ـ كتاب النذر: والنذر نوع ميثاق شرعيٌّ ـ بلا يمين ـ بلزوم القيام بعمل، وله صيغة مخصوصة، فلو أراد شخص أنْ ينذر أداء النوافل اليومية، فعليه أنْ يقول: (لله

---

١ – النور: ٣٣.

عليَّ أنْ أُصلي النوافل اليومية كل يوم). وقد تقدم في باب الإيلاء عدم جـواز أنْ يكون مورد اليمين أمراً مرجوحاً (حراماً أو مكروهاً) وعليه جاز أنْ يكون مباحاً، أما النذر فيشترط فيه أنْ يكون راجحاً أي نافعاً للدين والدنيا. فيكون النذر على ما لا رجحان فيه مما يستوي فعله وتركه باطلاً.

وحكمة لزوم العمل بمورد اليمين والوفاء بالنذر أنّ اليمين والنذر نوعان من التعاقد مع الله. فكما يجب الوفاء بالعقود التي تبرم مع عباد الله إذ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ﴾[1]. كان الوفاء بالمواثيق التي يلزم الإنسان بها نفسه أمام الله واجباً أيضاً.

والذين يلجأون إلى اليمين أو النذر هم في الغالب من ذوي الإرادات الضعيفة كي يجبروا أنفسهم بذلك على النشاط ليعتادوا فعل الخير ويزول عنهم الكسل تدريجاً. أما أصحاب الإرادة القوية فلا يلجأون إلى هذه الأساليب أبداً. فإنّهم على ثقة من أنهم إذا اتخذوا قراراً فعلوه دون أدنى إكراه من الخارج.

---

١ - المائدة: ١.

الدرس التاسع والعاشر

الابواب الفقهية (٤)

الاحكام

القسم الرابع من الأبواب الفقية الأربعة هو (الاحكـام)، وليس للأحكـام هـنا تعريف خاص، فقد اصطلح المحقق الحلّي على ما ليس بعبادة ولا عقد ولا إيقاع بـ(الحكم). وقد قسّم المحقق الأحكام إلى إثني عشر كتاباً:

١ ـ كتاب الصيد والذباحة: وقبل كل شيء نقول: إنّ الحيوان الذي يؤكل لحمه إنما يحلّ فيما إذا ذبح أو نحر بطريقة مخصوصة، أو صاده كلب معلّم ـ بالنسبة إلى بعض الحيوانات ـ أو صيد بآلة ذات نصل كالسهم والرمح وغيرهما.

وإذا ذبح الحيوان أو صيد على هذه الطـريقة الشـرعية انـطبق عـليه عـنوان (التذكية) ويسمى بـ(المذكّى) وإلاّ كان (ميتة)، والميتة نجسة وأكلها حرام، كما أنّ كيفية تذكية الجمل تكون بواسطة (النحر).

أما الصيد فيختص بما يحل أكله من الحيوانات النافرة كالغزال والوعل الجبلي وبقر الوحش وأمثالها، وعليه لا تحل الحيوانات الداجنة كالخراف والأبقار بالصيد.

ويشترط في الكلب الذي يستخدم للصيد أنْ يكون معلّماً ـ بفتح اللام ـ فـلا يحل صيد الكلب غير المعلَّم، كما لا يحل بغيره من السباع.

ويشترط في آلة الصيد أنْ تكون متخذة من الحديد ـ أو من غيره من المعادن

في الأقل ـ فلا يحل بالحجر أو بالعمود الحديدي. كما يشترط أنْ يتولى الصيد والذباحة المسلم، وأنْ يبدأ عمله بذكر الله، وهناك شروط أُخرى لا يسع المجال ذكرها.

٢ ـ كتاب الأطعمة والأشربة: إنّ للإسلام مجموعة من التعاليم بشأن الاستفادة من النعم الطبيعية من ناحية أكلها وشربها، وهي عبارة عن مجموعة من الآداب التي يجب الالتزام بها، منها الصيد والذباحة ـ وقد تقدّما ـ والأطعمة والأشربة، فيرى الإسلام عموماً: حلية (الطيبات) من الأشياء المفيدة والنافعة، وحرمة (الخبائث) وهي بعكس الطّيبات، إلّا أنّ الإسلام لم يكتف بهذا البيان العام، فقد صرح في بعض الموارد بخبث بعض الأشياء فيتعين اجتنابها، أو من الطّيبات فلا محذور في استعمالها.

والأطعمة على قسمين: حيوانية وغير حيوانية، والحيوانية على ثلاثة أقسام: بحرية، وبرّية، وجوّية. ولا يحلّ من الحيوانات البحريّة سوى السمك، ولا يحل من السمك سوى ما كان له فلس. والحيوانات البريّة على قسمين: داجنة ونافرة، ويحلّ من الداجنة البقر والغنم والإبل بلا كراهة، والخيل والبغال والحمير على كراهة، وتحرم منها الكلاب والقطط، وأما الحيوانات النافرة فتحرم منها الكواسر والحشرات، أما الضباء وبقر الوحش والوعول وحمير الوحش فهي حلال، ويحرم لحم الأرانب أيضاً، وإنْ لم يكن من الكواسر للشهرة الفتوائية.

ومن الطيور يحلّ أكل أنواع الحمام من قبيل القطا والبطّ والدجاج وغيرها، ويحرم أكل لحم الطيور الكاسرة، وأما الموارد التي لم يقم فيها دليل على حليتها أو حرمتها، فهناك علامتان للحرمة؛ الأولى: ما كان صفيفه أكثر من دفيفه. والثانية: ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصيّة[1].

وأما غير الحيوان فما كان منه نجس العين فحرام أكله وشربه، وكذلك المتنجس وهو ما كان طاهراً ثمّ عرضت عليه النجاسة، كما يحرم كل ما يضر

---

١ - الصيصيّة: هي الاصبع الزائد في باطن رجل الطائر.

الجسم ضرراً يعتدّ به العقلاء، وعليه تحرم السموم، ولو ثبت طبيّاً بالدليل القاطع ضرر شيءٍ ـ كالتدخين مثلاً ـ على أعضاء الجسم كالقلب والأعصاب، أو كان يؤدي إلى قصر العمر أو بروز السرطان فهو حرام. أما إذا لم يكن الضرر معتدّاً به من قبيل استنشاق الهواء في طهران فلا يكون حراماً.

ويحرم على الحامل أنْ تأكل ما يؤدي إلى إجهاضها، كما يحرم ما يوجب خللاً في الحواس أو في واحدٍ من القوى كأكل الرجل أو المرأة ما يوجب قطع نسلهما، ويحرم أكل الطين مطلقاً أضرَّ أو لم يضر. ويحرم شرب المسكرات مطلقاً، ويحرم أكل مال الغير بلا إذنه، ولكنها حرمة عارضية وليست ذاتية.

هذا وتحرم بعض أجزاء الحيوان المحلل أكله من قبيل: الطحال والانثيان والقضيب، كما يحرم بول ولبن الحيوان الذي يحرم أكله أيضاً.

٣ ـ كتاب الغصب: والغصب هو: التصرف في مال الغير من دون رضاه، وهو محرم وموجب للضمان على الغاصب لو تلف المغصوب في يده، وإنْ لم يكن مفرّطاً، ويحرم على الإنسان جميع التصرفات في المال المغصوب، فيبطل الوضوء بالماء المغصوب كما تبطل الصلاة في الثوب المغصوب والمكان المغصوب.

وكما يكون المغصوب والتصرف العدواني موجباً للضمان، فكذلك الاتلاف يكون موجباً للضمان، فلو رمى شخص زجاجة بحجر فكسرها فهو ضامن لها، وان لم يكن قد تصرف بها، وكذلك التسبيب فهو موجب للضمان أيضاً، كما لو رمى شخص قشر موز في الشارع فأدى إلى سقوط شخص وحدوث نقص فيه.

٤ ـ كتاب الشفعة: والشفعة عبارة عن: (استحقاق أحد الشريكين شراء حصة شريكه)، فلو امتلك شخصان مالاً على الإشاعة وأراد أحدهما بيع حصته، وتمكن الآخر من دفع قيمتها، فهو أحق بشرائها.

٥ ـ كتاب إحياء الموات: والموات هي الأرض اليابسة التي يتم إحياؤها بالعمارة أو الزراعة وأمثالهما، ويطلق عليه فقهياً بـ(العمارة)، قال النبي ﷺ: (من أحيا أرضاً مواتاً فهي له).

وهناك في باب (إحياء الموات) مسائل كثيرة مذكورة في كتب الفقه.

٦ ـ كتاب اللقطة: وتذكر فيه أحكام الأشياء التي يُعثر عليها ولا يعرف صاحبها، وهي على قسمين: حيوانية وغير حيوانية.

فلو كانت حيوانية ولم يخشَ عليها من التلف فلا يحق للواجد حيازتها، وإنْ خيف عليها من التلف كما لو وجد شاة في صحراء فيمكن حيازتها ولكن عليه أنْ يبحث عن صاحبها، فإن وجده دفعها إليه، وإلّا كانت مجهولة المالك، فتصرف على الفقراء بإذن من الحاكم الشرعي.

وأما اللقطة غير الحيوانية فإن كانت أقل من نصف مثقال من الفضة المسكوكة فيجوز للواجد أخذها والانتفاع بها، وإلّا وجب تعريفها والبحث عن صاحبها سنة (إلّا إذا كان الشيء عرضة للفساد كما لو كان فاكهة)، فلو لم يعثر على صاحبها وكان قد وجدها في حرم مكّة فعليه أنْ يفعل واحداً من شيئين؛ الأوّل: أنْ يتصدق بها ويدفع العوض لصاحبها إنْ وجد. الثاني: أنْ يحفضها لصاحبها، وإنْ كان قد وجدها في غير حرم مكّة فهو مُخَيَّر بين ثلاثة أشياء؛ الأوّل: أنْ يأخذها لنفسه وعليه ضمانها لصاحبها، الثاني: أنْ يتصدق بها عن مالكها، فإن حضر وكره الصدقة لزم الواجد ضمان المثل أو القيمة، الثالث: إبقاؤها عنده أمانة لمالكها من غير ضمان.

ولو لم تكن في اللقطة علامة لم يجب التعريف بها، فيكون الواجد من البداية مخيَّراً بين الأُمور الثلاثة المتقدمة.

٧ ـ كتاب الفرائض: ويراد منه الإرث، وقانون الإرث في الإسلام ليس اختيارياً، أي؛ لا يحقّ للمورِّث أنْ يقسّم التركة بين الورثة كما يشاء، أو أنْ يعطي جميع ثروته إلى شخص واحد فقط، وإنما تقسم التركة بين الورّاث، وهم على طبقات ثلاث، وكل واحدة من هذه الطبقات تحجب الطبقة الواقعة بعدها، وهي كالآتي:

الطبقة الأولى: تتألف من الأبوين والأبناء (وإنْ لم يكن الأبناء فالأحفاد).

والطبقة الثانية: تتألف من الأجداد والجدات والأُخوة والأخوات (أو أبناء

الأخوة والأخوات في صورة فقدهما).

والطبقة الثالثة: تتألف من الأعمام والعمّات والأخوال والخالات وأولادهم.

وهذا كله فيما يتعلق بالوارث النسبي، أما الوارث السببي كالزوج والزوجة فيرثان مع جميع الطبقات.

وأما مقدار ما يرثه كل واحد من الطبقات والزوج والزوجة ففيه مسائل متعددة لا بد من مراجعتها في الفقه.

٨ ـ كتاب القضاء: والقضاء يعني الحكم، ومسائله من الكثرة بحيث لا يمكن الدخول في تفاصيلها، ولكن نقول إجمالا: إنّ النظام القضائي في الإسلام نظام مخصوص يراعي العدالة في القضاء بشكل دقيق ويكفي لإثبات ذلك مطالعة الشروط الدقيقة التي يشترطها الإسلام في القاضي، منها: أنْ يكون من الناحية العملية مجتهداً ثابت الاجتهاد، كما يدقق الإسلام في صلاحيته أخلاقياً، ويشترط فيه أي يكون ورعاً بريئاً من الذنوب حتّى ما لم يكن مرتبطاً منها بالمسائل القضائية، ولا يحقّ للقاضي أنْ يأخذ أجرة من المتخاصمين بل يخصص له الإسلام مبلغاً وفيراً من المال من بيت مال المسلمين، ويحضى منصب القاضي بمنزلة رفيعة يخضع لها ويحترمها كل واحد من المتخاصمين دون محاباة، وإنْ كان خليفة المسلمين، كما نشاهد ذلك في سيرة أمير المؤمنين علي عليه السلام.

وللإقرار والشاهدة (والقسم أحياناً) دور مؤثر في إثبات الدعاوى أو نفيها في نظام القضاء الإسلامي.

٩ ـ كتاب الشهادات: وهو متفرع عن كتاب القضاء، وهكذا الإقرار أيضاً. فلو ادعى شخص على آخر مالاً فإمّا أنْ يقرّ الآخر وإمّا أنْ ينكر، فإن أقرّ كفى ذلك في إثبات قول المدعي وحكم الحاكم، وإنْ أنكر كان على المدعي أنْ يقيم البيّنة على مدعاه بأن يأتي بالشاهد، فإن كان له شاهد وتوفرت فيه شروط الشهادة ثبت مدعاه، وليس على المنكر بينة، وقد يطالب المنكر في بعض الموارد باليمين، فإذا حلف خُلّي سبيله، وهذا من القواعد الفقهية الثابتة (البينة على من ادعى واليمين

على من أنكر) هذا وإنّ مسائل القضاء من الكثرة بحيث أنّ بعض ما كتب فيها يعادل كتاب (شرائع الإسلام) بأكمله.

١٠ ـ كتاب الحدود والتعزيرات: ويتعلق بالأحكام الجزائية في الإسلام، كما كان كتاب القضاء والشهادات متعلقاً بالأحكام القضائية. فقد فرض الإسلام عقوبات محدّدة على بعض الجرائم يتّم إجراؤها في جميع الظروف والأمكنة والأزمنة على نسق واحد، وهو ما يسمى بـ(الحدود). وهناك بعض العقوبات ترك الشارع تحديدها إلى الحاكم كي يراعي فيها العلل والظروف الدخيلة في تشديد العقوبات أو تخفيفها، وهو ما يسمى (بالتعزيرات).

أما الآن فنذكر بعض (الحدود) بشكل مختصر، لأن التفصيل فيها يحتاج إلى وقت أكثر.

أ ـ حدّ الزاني والزانية المحصنين هو الرجم، والإحصان هو: كون الشخص متزوجاً وقريباً من زوجته، أما حدُّهما في غير حالة الإحصان فمئة جلدة، إلّا إذا كان الزنا بالمحارم فحده القتل.

ب ـ حدّ اللواط، ضربه بالسيف أو إلقاؤه من شاهق، أو تحريقه، وهناك قول يضيف إلى ذلك: إلقاء جدار عليه.

جـ ـ حدّ القذف، ثمانون جلدة، والقذف هو اتهام الرجل أو المرأة بالزنا دون بيّنة على ذلك.

د ـ حدّ شرب الخمر أو كل مسكر مائع، ثمانون جلدة.

هـ ـ حدّ السرقة قطع الأصابع الاربع من اليد اليمنى، بشرط أنْ لا يقل المال المسروق عن ربع دينار (ربع مثقال من الذهب المسكوك).

و ـ حدّ المحارب، واحد من ثلاثة أمور يختاره الحاكم، إما القتل (بالسيف)، وإما الصلب، وإما قطع إحدى رجليه ويديه من خلاف أي اليد اليمنى والرجل اليسرى أو بالعكس، والمحارب هو كل من جرّد السلاح لإخافة الناس.

١١ ـ كتاب القصاص: والقصاص من أنواع العقوبات التي أقرها الإسلام في

موارد الجناية، فهو في الواقع حقٌّ للمجني عليه أو لوارثيه (فيما لو أدت الجناية إلى موته) على الجاني، والجناية التي يثبت القصاص فيها إما القتل أو إحداث نقص في عضو، وكل واحد منهما إما عمداً وإما شبيهاً بالعمد وإما خطأً محضاً.

أما العمد فهو أنْ يقدم الشخص على الجناية عن قصد، كما لو ضربه بقصد قتله فمات، سواءٌ أكان بآلة قتّالة كالسيف أو البندقية أم بآلة غير قتّالة كالحجر، فيكفي في تحقق العمد قصد القاتل إلى القتل.

أما الشبيه بالعمد فهو أنْ يكون قاصداً إلى الفعل دون القتل فيموت، كما لو قصد جرحه فأدى إلى قتله، أو قصد ضرب الطفل تأديباً فمات، ومن مصاديقه أنْ يصف الطبيب دواءاً للمريض بقصد شفائه إلّا أنّ الدواء يضرّه فيموت.

وأما الخطأ المحض فهو الذي لا يكون فيه قصد أبداً، كأن يعالج الشخص سلاحه، فتخرج منه الرصاصة فتقتل آخر، أو أنْ يدهس السائق شخصاً أثناء سيره الطبيعي في الشارع العام فيؤدي إلى موته.

وبالنسبة إلى قتل العمد أو الشبيه بالعمد يثبت للوارث حق القصاص، بأن يباشر أولياء الدم إعدام القاتل تحت إشراف الحكومة الإسلامية، أما الخطأ المحض فلا يُعدم فيه القاتل، وإنما يدفع الديّة إلى أولياء المقتول فقط.

١٢ ـ كتاب الديات: وموردها الجنايات أيضاً كالقصاص، فهي حق ثابت للمجنيّ عليه أو ورثته على الجاني، مع فارق أنّ القصاص نوع اعتداء بالمثل، أما الديّة فهي غرامة مالية، وأحكامها واسعة كأحكام القصاص.

كما يذكر الفقهاء في ذيل كتاب القصاص والديات مسألة ضمان الطبيب والمؤدب لتناسبهما مع ما هو المبحوث في هذين البابين.

أما بالنسبة إلى الطبيب فيقولون: إذا لم يكن الطبيب حاذقاً وأخطأ في العلاج وأدى إلى قتل المريض فهو ضامن، وهكذا إذا كان حاذقاً وعالج المريض دون إذن منه أو من أوليائه، فأدى إلى موته، فهو ضامن أيضاً. وأما إذا كان حاذقاً واستأذن المريض أو وليه في العلاج، فعليه قبل مباشرة العلاج أنْ يشترط على المريض أو

وليه براءة ذمته من الضمان فيما لو أدى العلاج إلى موته أو حدوث نقص فيه، فإن لم يشترط ذلك ذهب بعض الفقهاء إلى كونه ضامناً أيضاً.

وكذلك بالنسبة إلى المؤدب إذا ضرب الطفل دون مبرر، فأدى إلى موته أو حدوث نقص فيه، فهو ضامن أيضاً. وأما إذا كان لضربه مبّرر، كتأديبه مثلاً، فاتفق موته أو حدوث نقص فيه، فلا بد قبل ذلك من اشتراط براءة ذمته على أولياء الطفل وإلّا فهو ضامن أيضاً.

الدرس الحادي عشر

تنوع المسائل الفقهية

اتضح إجمالاً من خلال الدروس المتقدمة: أنّ المسائل التي يستعرضها الفقه شديدة التنوع، حتّى أننا إذا قرأنا تلك المسائل في حدّ ذاتها لم نجد أدنى شبه فيما بينها، وانك لا تجد أيّ علم آخر قد احتوى من المسائل المختلفة ما احتواه الفقه منها، فلو قسنا الصلاة أو الصيام أو الاعتكاف بالبيع والإجارة أو الاطعمة والأشربة أو القصاص والديات، لما وجدنا أدنى شبه فيما بينها، فكل واحد منها يتعلق بمقولة من أعمال الإنسان المختلفة، وإذا أردنا أنْ نجري دراسة في الأبواب الفقهية المختلفة، فسوف نجد أنّ كل واحد منها يتعلق بجانب من جوانب حياة الإنسان.

فبعض الموضوعات الفقهية يتعلق بامتثال بعض الواجبات الفطرية بالنسبة إلى العبادة التي تعتبر مظهراً من مظاهر فطرة الإنسان، فهي مجموعة من الآداب والضوابط في إطار هذه الميول الفطرية التي تتعلق في واقع الامر بتنظيم علاقة المخلوق بخالقه، من قبيل: الصلاة والصيام والاعتكاف.

وبعضها يتعلق بتقديم العون والتكافل، وهي مجموعة من العلاقات الاجتماعية أولاها الإسلام عناية خاصّة، فقرنها بروح العبودية كالزكاة والخمس، ومن هذا القبيل المسؤوليات الاجتماعية والسياسية، كالجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والسبق والرماية.

وبعضها يتعلق بعلاقة الإنسان بنفسه من قبيل وجوب الحفاظ على النفس،

وحرمة الاضرار بها وحرمة العزوبة (في بعض الحالات).

وبعضها يتعلق بطرق استفادة الإنسان من الواهب الطبيعية وحدودها مما يتلخص في ارتباط الإنسان بعالم الطبيعة، من قبيل الأطعمة والأشربة والصيد والذباحة وأحكام الثياب والأماكن والأواني.

وبعضها يتعلق بعلاقة الإنسان بالطبيعة ومواهبها من جهة، وعلاقته بغيره من ذوي الاستحقاق من أفراد البشر من جهة أُخرى، وفي الحقيقة يتعلق بأولويات الأفراد بالنسبة إلى غيرهم من الأفراد في الاستفادة من المواهب الطبيعية والملك الابتدائي من قبيل: إحياء الموات والزراعة والإرث وامتلاك أجرة العمل وأمثال ذلك.

وبعضها يتعلق بما يتداوله الناس اقتصادياً من قبيل: البيع والإجارة والجعالة والهبة والصلح وغيرها.

وبعضها يتعلق بالحقوق القضائية، كالقضاء والشهادات والإقرار.

وبعضها يتعلق بالحقوق الجزائية والجنائية كالحدود والتعزيرات والقصاص والديّات.

وبعضها يتعلق بالضمانات كالغصب والحوالة وغيرهما.

وبعضها يتعلق بالشركة بين الأموال أو بين المال والعمل، من قبيل: المضاربة والمزارعة والمساقاة.

ولبعضها جهات متعددة كالحج الذي هو عبادة وتكافل ومؤتمر اجتماعي.

أو السبق والرماية الذي هو من جهة كونه رهاناً مالياً، يتعلق بالأمور المالية والعلاقات الاقتصادية. ومن جهة كونه تدريباً عسكرياً يتعلق بالمسؤليات السياسية والاجتماعية.

من الواضح طبعاً أنّ جميع هذه الأُمور المتنوعة جزء من منظومة واحدة تهدف إلى إسعاد الإنسان، إلّا اننا نعلم أنّ هذا المقدار من أوجه الاشتراك موجود بين العلوم المختلفة الأُخرى أيضاً، فإنّ مسائل العلوم القضائية والسياسية والاقتصادية

والنفسية والاجتماعية تشترك في هذا الامر الكلي، فكلها تدخل في إطار منظومة واحدة ترمي إلى إسعاد البشر.

وعليه يفرض هذا السؤال نفسه: هل الفقه علم واحد أو هو علوم عديدة؟ خصوصاً مع الالتفات إلى أنّ المسائل التي يضمّها الفقه بين دفتيه تعتبر حالياً علوماً وأحياناً تكون أساليب التحقيق بشأنها مختلفة أيضاً.

وجوابه: أنّ الفقه علم واحد وليس علوماً متعددة، وإنْ ضمّ بين دفتيه علوماً تختلف في ماهيتها اختلافاً كبيراً عن بعضها، وذلك لان الفقه ينظر إلى جميع هذه المسائل من زاوية خاصة وهي: أنّ الشريعة الإسلامية قد وضعت للإنسان بشأن جميع هذه المسائل ضوابط تحدد له ما ينبغي فعله وما لا ينبغي، وما هو الصحيح وغير الصحيح، وأمثال ذلك اعتماداً على الكتاب أو السنة أو الإجماع أو العقل، وبذلك تندرج تلك المسائل بأجمعها في إطار علم واحد.

ولذلك لا يرى الفقيه أي تأثير لهذه الاختلافات الماهويّة بين مسائل الفقه وأن لبعضها تأثيرات نفسيّة وفردية أو اجتماعية أو اقتصادية، بل يراها قائمة على هيكل وبناء واحد هو (فعل المكلف) ويستنبط حكم الجميع من نوع واحد من المبادئ ويطالعها بأجمعها بنمط واحد واسلوب واحد، وبذلك كان الاعتكاف والبيع والنكاح والحدود في رتبة واحدة.

وأما إذا لم ننظر إلى هذه المسائل -التي لا بد من استكشافها من الأدلة الأربعة- من زاوية الظوابط الإسلامية، وأردنا دراستها من خلال المبادئ الإستدلالية والتجريبية والعقلية المحضة فسوف نضطر إلى الإذعان باختلافها ماهوياً، وعندها لابد من تصنيفها في علوم مختلفة.

التقسيمات

دأب أرباب جميع العلوم على تقسيم علومهم، فمثلاً قسّم المناطقة مسائل المنطق إلى: التصورات والتصديقات، وقسّم الإلهيون الحكمة الالهية إلى: الأُمور

العامة والإلهيات بالمعنى الأخص، وقسّم الأُصوليون علم الأُصول إلى: الأُصول اللفظية والأُصول العقلية.

أما الفقهاء، فلم نعثر لهم على تقسيم يصنف المسائل الفقهية إلى أبواب متعددة سوى ما تقدم من المحقق الحلّي في كتاب (شرائع الإسلام) حيث قسّم أبواب الفقه إلى: العبادات والمعاملات والعقود والإيقاعات والأحكام.

ثمّ قام بعده العلّامة الحلّي بتقسيم الأبواب الفقهية بنوع مخصوص في كتاب (تذكرة الفقهاء)، وربما أسعفتنا الفرصة لتوضيح ما أفاده العلّامة الحلّي.

وقد قام الشهيد الأوّل في كتابه القيّم (القواعد) بإيضاح تقسيم المحقق الحلّي بشكل مختصر، إلّا أنّ سائر الفقهاء الآخرين لم يعيروا أي اهتمام لتقسيم المحقق الحلّي ولم يقدموا تقسيماً من نوع آخر. والعجيب أنّ شرّاح كتاب (الشرائع) أنفسهم لم يقدّموا أدنى توضيح لتقسيم العلّامة هذا، فهل مردّ ذلك إلى أنهم لا يعيرون لمسألة التقسيم أهمية من الأساس أو أنّ هذا التقسيم بخصوصه لم يرقهم؟

وقد قدّم بعض الفقهاء المعاصرين(١) تقسيماً آخر على الترتيب الآتي: العبادات والمعاملات والعادات والأحكام، دون أنْ يقدم توضيحاً لهذا التقسيم، وأيّاً من الأبواب يدخل في المعاملات أو العادات أو الأحكام، أو ما هو تعريف كل واحد من هذه الاقسام.

ويجري على ألسنة الفقهاء المعاصرين ذكر الأقسام بترتيب آخر على النحو الآتي:

العبادات والمعاملات والسياسات والأحكام، إلّا أنني لم أشاهد هذا التقسيم في كتاب ولم أسمع توضيحاً له.

والحقيقة أنْ لا شيء من التقسيمات المتقدمة برائق، فإنّه وإن لم يتوجه إشكال على المحقق الحلّي في جعله العبادات من جملة أقسام الفقه إلّا أنّه في الأقسام

---

١ - تقريرات المرحوم الشيخ موسى النجفي الخوانساري لبحث آية الله النائيني أو كتاب البيع، ولا أدري هل هذا التقسيم من إبداعاته أو أخذه من شخص آخر.

الأُخرى جعل الاحتياج إلى الصيغة وعدم الاحتياج إليها وكـونها ذات طـرفين أو طرف واحد ملاكاً في تقسيم الأبواب الفقهية، وبذلك انفصل باب النكاح عن باب الطلاق ـ برغم كونهما من وادٍ واحد، يتعلق بمسائل وحقوق العائلة ـ لا لشيء سوى احتياج الصيغة في أحدهما إلى طرفين، وفي الآخر إلى طرف واحد فقط. وهكذا الأمر بالنسبة إلى الإجارة والجعالة فقد انفصلا عـن بـعضهما ـ بـرغم مشـابهتهما الماهوية ـ لمجرد اختلافهما في العقد والإيقاع، كما انفصل باب السبق والرمـاية، لكونه عقداً عن باب الجهاد، برغم أنّ باب السبق والرماية إنما شرِّع لأجل الجهاد، ووقع الإقرار الذي هو من فروع كتاب القضاء في قسم آخر لا يـمتّ إلى القـضاء بصلة، ووقع كتاب القضاء والأطعمة والأشربة والإرث في باب واحـد، بـرغم مـا بينهما من الاختلاف الماهوي، لمجرد عدم كونهما عبادة أو عقد أو إيقاعاً.

كما أنّ كلمة (الأحكام) التي وردت في تـقسيم (المـحقق) وفـي التـقسيمين الآخَرين لا يمكن أنْ يكون لها وجه صحيح، فانها لا تناسب الأبواب التي لا يمكن عدّها من العبادات أو العقود أو الإيقاعات أو العادات أو السياسات.

وبرغم أنّ الشهيد الأوّل قد أعطى توضيحاً مختصراًفي القواعد لتقسيم المحقق ودافع عنه تلويحاً، إلّا أنه من الناحية العملية لم يراع التقسيم المذكور في كتبه، فقد بادر في كتاب (اللمعة) وهو آخر كتبه إلى ترتيب الأبواب الفقهية على نحو مغاير لترتيب (الشرائع).

ويبدو أنّ القسم الوحيد الذي كان بحق قسماً مستقلاً هو قسم العبادات؛ إذ يقوم على أساس الالتفات إلى ماهية العمل وطبيعته، ولو تمّ اتباع هذه الطريقة نفسها في سائر الأبواب بأن تلاحظ ماهيات المسائل الفقهية، من كونها قضائية أو اقتصادية أو جزائية أو سياسية أو أخلاقية وغير ذلك لاتخذ الفقه شكلاً آخر من ناحية أبوابه وفصوله

الفهرس

الاصول

الفقه